جـــامعة غردايـــة

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

الآراء الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس قسم العبادات أنموذجاً

مذكرة مُكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

نملي الياس

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2015/05/25

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	رئيسا
د. مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ. بن مخلوف داودي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا البحث المتواضع ...

إلى أبى وأمى – حفظهما الله تعالى – وأسأل الله تعالى أن يمد في عمرهما في طاعته وأن يرزقني برهما وأن يرحمهما كما رباني صغيراً.

وإلى زوجتي التي وقفت بجانبي وكان لها أكبر الأثر في تشجيعي ومساندتي متى ظهر مني التراخي فجزاها الله خير الجزاء.

وإلى أولادي الذين أسأل من الله سبحانه وتعالى أن ينبتهم نباتاً حسناً وأن يستخدمهم في طاعته وأن يقر عيني ببرهما.

وإلي إخواني وأخواتي في النسب والإسلام.

وإلى مشايخي الذين علموني القرآن الكريم.

وإلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف مراحل دراستى.

وإلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة أو أعانني بعلم أو كتاب أو دعاء....

إلى جميع هؤلاء أرجو منكم قبولي هذا الجهد المتواضع و أسأل الله أن يحفظكم ويجمعني بكم في الدنيا والآخرة... اللهم آمين.

شـــكر وتقـــدير:

أحمدُ الله تعالى وأشكره على توفيقه إيايَ في إكمال هذا البحث فله الحمد والشكر أولاً وأخراً.

يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة غرداية التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا لنيل درجة التخصص، والشكر أيضاً إلى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، وجميع أعضاء هيئة التدريس والإداريين.

وكما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور مصيطفى محمد السعيد المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الأثر الواضح في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل حيث لمست منه أريحية في التعامل وكرماً وسعة صدر، والذي شرفني بقَبول وإعانتى، ولم يبخل علي بنصحه وتوجيهه وحلمه وصبره، وأسأل الله عز وجل أن يكتب له الأجر والمثوبة وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وكما أتوجه كذلك بالشكر الجزيل والإحترام والتقدير إلى السادة الأعضاء اللجنة الموَقَّرين، الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، لما سيبدونه من ملاحظات تقل عثراتها، وتكمل نقصانها وتعدل ميلانها، أسأل الله أن ينفعني بنصائحهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون في إخراج هذا البحث في هذه الصوره التي أعرضها، فالله أسأل أن يكتب لهم الأجر والمثوبة وألا يحرمني كذلك أجر هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
الإهـــداء	أ
شـــكر وتقـــدير	ب
فهرس الموضوعات	ت
المقدمة	ح
أسباب اختيار الموضوع	خ
أهمية الموضوع	د
أهداف الموضوع	ذ
إشكالية البحث	ذ
الدراسات السابقة	ر
المنهجية المتبعة في البحث	س
الخطة المتبعة في البحث	ص
الصعوبات التي صادفتها أثناء البحث	ض
المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس	**1**
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي	**2**
الفرع الأول: حياته الذاتية	2
اسمه	2
نسبه	2
مولده	3
وظائفه	3
وفاته	4
الفرع الثاني: حياته العلمية	4
نشأته التعلمية	4

رحلاته العلمية	5
شيوخه	8
تلاميذه	9
آثاره	10
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	11
المطلب الثاني: التعريف بكتاب القبس	12
الفرع الأول: تاريخ تأليف الكتاب وبيان طبعاته	12
تاريخ تأليف الكتاب	12
طبعات الكتاب	12
الفرع الثاني: أهمية الكتاب وبيان منهجه العام	13
أهمية كتاب القبس	13
المنهج العام لكتاب القبس	14
الفرع الثالث: إطار هذه الدراسة في كتاب القبس	16
خلاصة المبحث	17
المبحث الثاني: آراء ابن العربي الفقهية في باب الطهارة والصلاة	18
المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الطهارة	19
الفرع الأول: مسألة توقيت المسح على الخفين	19
الفرع الثاني: مسألة هل التيمُّم يرفع الحدث أو لا يرفعه ؟	25
المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الصلاة	30
الفرع الأول: مسألة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	30
الفرع الثاني: مسألة العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة	35
خلاصة المبحث	40
المبحث الثالث: آراء ابن العربي الفقهية في باب الجنائز والزكاة	41
المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الجنائز	42
الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	42

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الزكاة	47
الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة اعتبار النصاب في زكاة الفطر	47
خلاصة المبحث	52
المبحث الرابع: آراء ابن العربي الفقهية في باب الصيام والحج	53
المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الصيام	54
الفرع الأول: حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان	54
الفرع الثاني: حكم كفارة من أفطر في رمضان متعمداً هل هي على الترتيب أو على التخيير؟	60
المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الحج	65
الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النيابة في الحج عن الحي العاجز ببدنه	65
خلاصة المبحث	70
الخاتمة	71
فهرس الآيات القرآنية	75
فهرس الأحاديث النبوية	76
فهرس تراجم الصحابة والأعلام	78
فهرس المراجع والمصادر	79
ملخص البحث	87
الترجمة	88

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تذلل الصعاب وتسهل المهمات، وله الحمد على ما مَنَّ به من فضل وخيرات، وسبحانه القائل في كتابه الكريم **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }**[1]، جعل العلم أعز ما يطلب، والعمل الصالح أفضل ما يدخر ويوهب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل لنبيه: **{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ }**[2]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام العارفين وقدوة المهتدين، والمبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن صحابته الاكرمين وأزواجه أمهات المومنين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ لعلوم الشريعة منزلةً عظمى، ومكانةً كبرى في هذا الدِّين، وإنَّ من أجلِّها منزلة وقدراً وأكبرها مكانة ونفعاً: علمَ الفقه الإسلامي، الذي يعتبر من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، وأعظمها خطراً، إذ به تعرف الأحكام، وبه يتميز الحلال عن الحرام، ولاحتياج النَّاس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع أعمالهم، فكان الاشتغال به من أفضل القربات وأجلِّ الطاعات، بل إنَّ طلبه من أهم المهمَّات وأوجب الواجبات.

وقد أدرك علماء الشريعة الأبرار، وفقهاء الملة الأخيار، من سلف هذه الأمة وخلفها الصالح – رضوان الله عليهم – ما للفقه من المكانة الخاصة والأهمية البالغة، فوجّهوا عنايتهم له، وصرفوا له نفائس أوقاتهم، تدريساً وتصنيفاً، وشرحاً وتعليقاً، وتقعيداً، وتأصيلاً، واستنباطاً للأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا العلم.

وقد بذل أصحاب أولئك الأئمة جهودهم واجتهادهم في نشر مذهب إمامهم، والتفريع عليه، وتقعيده والاستدلال لأقوال إمامهم في مؤلفات زخرت بها المكتبات الإسلامية، إلا أنهم

---

[1] المجادلة، جزء من الآية (11)

[2] آل عمران، جزء من الآية (7)

تباينت طريقتهم في مؤلفاتهم، فمنهم من ألف في نطاق مذهب إمامه، ومنهم من ضم المذاهب الفقيهة الأخرى بين دفتي مؤلَّفه، مبيناً أدلة الخلاف، ووجه الاستدلال، مع الترجيح لما يقوى عنده رجحانه أو يظهر، دون تعصّب لرأي إمامه.

وكان من بين هؤلاء القاضي أبو بكر بن العربي، بلغ رتبة الاجتهاد فاجتهد ودعا إليه، وذم التقليد والإتباع وكسر قيود المختصرات والشروح، فاستقصى الأدلة، وحرر مواطن الخلاف، ورد الشاذ من الأقوال.

وقد أردت تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك بإبراز آرائه الفقهية في أحد أبرز مؤلفاته، وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، وسماه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس)، ولذلك كان العنوان كالآتي:

" الآراء الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه "القبس"

قسم العبادات أنموذجاً "

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الرغبة في البحث وتوسيع معلوماتي.

ثانيا: جمع آراء ابن العربي الفقهية في عمل علمي ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

ثالثا: إنّ جمع وقراءة آراء مثل هذا العالم تمنح الباحث ملَكة فقهية وخاصة من هذا الأثر العلمي المختصر الجامع.

رابعا: إبراز مكانة ابن العربي العلمية.

خامسا: تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلَّف يلَبي حاجة الجمهور.

سادسا: المساهمة في خدمة تراث المغرب الإسلامي من خلال دراسة جانب من شخصية الإمام أبي بكر بن العربي، إذ غالبا ما يتجه الباحثون في علوم الشريعة إلى تركة أهل المشرق، فيتناولونها بالتنقيب والبحث، دون ما خلفه علماء المغرب الإسلامي من تراث متميز.

سابعا: يعتبر كتاب (القبس) من أواخر ما ألف، كما أنه قصد فيه الإيجاز والاختصار، فهو عصارة ونتيجة ما دَرَسه ودَرَّسه، فكان جديراً بالدراسة والبحث فيه.

ثامنا: إنّ القاضي ابن العربي مارس فن الاجتهاد والاستنباط، حيث إنه وإن التزم مذهب مالك، إلا أنه لم يوافقه في كثير من الفروع والنوازل التي خرجها على غير أصول الإمام، فحري بمثل هذه الشخصية أن تتناول بالبحث والتحليل العلمي.

تاسعا: معرفة المنهج الفقهي لِعلَمٍ من أعلام المذهب المالكي.

عاشرا: ندرة الدراسة حول هذا الشرح النفيس.

أهمية الموضوع:

أولا: مكانة ابن العربي العلمية فهو من العلماء المجتهدين، والفقهاء المحرّرين المنصفين، فلم يمنعه انتسابه للمذهب المالكي من اتباع الدليل والعمل بما ترجح لديه من الأقوال بدليله وإن اقتضى ذلك مخالفة مذهبه، ويظهر ذلك جلياً في آرائه.

ثانيا: مكانة كتبه العلمية، إذ يعتبر كتابه القبس أثراً علمياً مختصراً رفيع الدرجة ضم كثيراً من الأحكام الفقهية المهمة.

ثالثا: يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه وشرفه، إنه يبحث في العبادات التي هي الصلة بين العبد وربه، ويعالج موضوعا حيويا مهما وهو الأحكام المتعلقة بالعبادات، ولا يخفي مدي الأهمية البالغة في معرفة هذه الأحكام، لتوقف صحة وفساد ما يقوم به المسلم من عبادات عليها.

رابعا: إبراز المنهج الفقهي، والاجتهادي، والتجديدي لابن العربي في المذهب المالكي.

خامسا: معرفة سبب اختلاف الفقهاء.

أهداف الموضوع:

أولا: بيان مكانة ابن العربي العلمية.

ثانيا: بيان آراء ابن العربي الفقهية في عمل علمي ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

ثالثا: بيان القيمةُ العلمية لكتاب القبس لابن العربي من خلال آرائه الفقهية، فقد اعتمدَ عليه كثيرٌ ممن جاء بعده.

رابعا: الوقوف على جهود ابن العربي في خدمة الفقه الاسلامي وخاصة المذهب المالكي.

خامسا: بيان دور ابن العربي في إغناء الفقه الاسلامي عموما والفقه المالكي خصوصاً من خلال آرائه الفقهية.

سادسا: بيان منهجه في الاستنباط من خلال آرائه الفقهية.

سابعا: بيان تميز القاضي ابن العربي في الصناعة الفقهية، حيث أنه يمزج بين الحديث والفقه، والأصول، وهو ما يعطي للفقه قوة وأصالة.

إشكالية البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، لابد من طرح مجموعة من التساؤلات تشكل في مجملها إطاراً منهجياً لبحث هذه الإشكالية، وقد تمت صياغتها على النحو الآتي:

أولا: ما هي الآراء التي تميز بها ابن العربي في تناوله للكثير من المسائل في فقه العبادات ؟.

ثانيا: ما هو الجديد الذي أضافه الإمام ابن العربي بآرائه الفقهية للمذهب خصوصاً، وللفقه الإسلامي عموما ؟.

ثالثا: ما هو منهج ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال آرائه الفقهية ؟.

فهذه بعض الأسئلة التي أراها والله أعلم جديرة بأن يجاب عنها حول آراء بن العربي من خلال كتابه القبس.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – فيما اطلعت عليه وفي حدود علمي – على بحث أفرد هذا الموضوع في دراسة خاصة في رسالة جامعية أو كتاب أو غيرها، وإن كان هناك بعض البحوث عالجت بعض جوانبه نذكر منها:

أولا: أثر ابن العربي في الفقه المالكي – رسالة دكتوراه بجامعة الأردن – إعداد الطالب: نور الدين محمد ميساوي، إشراف: د .عبد المجيد محمود الصلاحين.

وقد تعرضت هذه الرسالة لحياة ابن العربي بإيجاز، وذكرت مصنفاته في شتى العلوم الشرعية، ثم تناولت كتابه أحكام القرآن بالدراسة كعينة للوقوف على منهجه في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها، واستنباط الاحكام من مصادرها، وبينت اهتمام علماء المالكية بآراء وأقوال ابن العربي، حيث تناقلوها في دواوينهم، وفي الفصل الأخير منها أظهرت بعض الجوانب التي تبين دور ابن العربي في تنقيح الفروع الفقهية المالكية والاستدلال لأحكامها، مع مقارنتها بمثيلاتها في المذاهب الفقهية الأخرى.

وفي كل ذلك لم تعتن هذه الرسالة بجمع آرائه الفقهية في باب مستقل، ولا وفق ترتيب معين، وإنما ذكرت أمثلة توضيحية فقط.

ومن هنا أتى الفرق بين هذه الدراسة وبين تلك الرسالة، فهذه الدراسة تهدف إلى جمع الآراء الفقهية في المسائل الخلافية التي صرح فيها ابن العربي بترجيحه لمذهب معين وخالف فيها المذهب، مع مراعاة أن ذلك في قسم العبادات فقط.

ثانيا: المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة إعداد الطالب: محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف:د .مسعود فلوسي.

وقد تعرضت هذه الرسالة لحياة ابن العربي الذاتية والعلمية، مع بيان منهجه الاستدلالي في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتابه القبس، وقد ذكرت بعض النماذج لآرائه الفقهية لتبيين منهجه فيها فقط، كما اهتمت بالجانب الأصولي أكثر من الجانب الفقهي.

أما هذه الدراسة فقد تناولت جمع آرائه الفقهية التي خالف فيها المذهب.

ثالثا: الاختيارات الفقهية للإمام ابي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي جامعة الحاج لخضر باتنة إعداد الطالب: بلقاسم زقرير، إشراف: د. عبد الكريم حامدي.

والجديد الذي جاء به هذا البحث: هو جمع اختيارات ابن العربي من خلال العارضة، مع ذكر مذاهب العلماء، لمعرفة موضع ابن العربي من هذه المذاهب موافقة أو مخالفة، كما ذكر الأدلة التي بنى عليها ابن العربي اختيارته، حيث أنها ربطت آرائه الفقهية بالقواعد الأصولية، فهي اهتمت بالجانب الأصولي والفقهي معاً وذلك من خلال العارضة.

أما هذه الدراسة فعالجت الجانب الفقهي دون الأصولي، في قسم العبادات من كتاب القبس.

وهناك عناوين لرسائل أخرى لم أجدها ولم أطلع عليها عالجت بعض الجوانب لهذا الإمام الفذ نذكر منها:

- منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود للباحث صالح عبد الرحمن البليهي سنة 1401هـ.
- اختلاف القاضي ابن العربي عن الإمام الشافعي من خلال كتاب أحكام القرآن – رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة – إعداد: فريخ حميدان، إشراف : د .نذير حمادو.
- أبو بكر بن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن للباحث كمال الدين عبد المجيد سنة 1386م وقد تحدث عن منهجه في التفسير عموما.

المنهجية المتبعة في البحث:

مضيت في هذا البحث وفق المنهجية التالية:

وهي أني سلكت فيه المنهج العلمي الذي يعتمد أساسا على **الاستقراء** – بحيث يتم استقراء المسائل المتفرقة في بطن كتاب القبس والمتعلقة بجانب الآراء وذلك بتتبع الآراء الفقهية، وحصرها ضمن أبوابها، والتعمق في دراسة القبس – قسم العبادات – واضعاً نصب عيني الآراء الفقهية، كقوله رحمه الله: وهو الأصح عندي، والصحيح هو، وهذا اختياري، وهو المختار، والراجح كذا، والمعول عليه كذا ... " واستقراء المسائل الفقهية التي تضمنها القبس " .

هذا وقد اتبعت الخطوات التالية فى عرض هذا الموضوع:

أولا: جمع المسائل من كتاب القبس التي خالف فيها المذهب، وترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهيَّة المعروفة، وإفراد كل مسألة بمبحثٍ مستقل.

ثانيا: رصد عَدَد من المسائل الفقهيَّة التي صرح فيها ابن العربي بترجيحه فيها لمذهبٍ معينٍ فيها.

ثالثا: ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسا: ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

سادسا: الرجوع إلى المصادر الفقهية، بدءا بالفقه المالكي، والمذاهب الأخرى: كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ثم شرعت بتحرير المسائل الفقهية وذلك على النحو التالي:

أ – تحديد عنوان المسألة الفقهية.

ب – ذكر أقوال الفقهاء فيها.

ت – ذكر حجج كل فريق: من القرآن، والسنة، والقياس، ....

ث – عرض رأي الإمام ابن العربي بنصه ، مع توضيحه إن لزم الأمر.

ج – الاستعانة بكتب أخرى للمؤلف؛ كالعارضة.

ح – ذكر دليل رأي الإمام في المسألة.

خ – التعليق على هذا الرأي إن لزم الأمر.

سابعا: توثيق أقوال الأعلام من مراجعها الأصيلة، والإحالة على ذلك في الهامش.

ثامنا: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع، في بقية المواضع التي يرد فيها، وذلك بذكر رقم الصفحة.
- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك.
- ما لم يخرجاه أبحث عنه في الموطأ فإن لم أجده أبحث عنه في كتب السنن الأخرى من أمهات كتب الحديث.

تاسعا: ترجمت لعدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن الأعلام، فذكرت إسمه ولقبه، ومولده ووفاته، وأهم مؤلفاته.

عاشرا: جعلت التوثيق في الهامش بذكر اسم المؤلف وكتابه فقط بينما فضلت أن تستأثر قائمة المصادر والمراجع بباقي معلومات النشر، كتاريخ الطبعة ومكانها وغير ذلك، تجنبا لإثقال الهامش.

الحادي عشر: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس تراجم الصحابة والأعلام.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الخطة المتبعة في البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم الدراسة فيه إلى أربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي.

الفرع الأول: حياته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب القبس.

الفرع الأول: تاريخ تأليف الكتاب وبيان طبعاته.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وبيان منهجه العام.

الفرع الثالث: إطار هذه الدراسة في كتاب القبس.

المبحث الثاني: آراء ابن العربي الفقهية في باب الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الطهارة.

الفرع الأول: مسألة توقيت المسح على الخفين.

الفرع الثاني: مسألة هل التيمُّم يرفع الحدث أو لا يرفعه ؟.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الصلاة.

الفرع الأول: مسألة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

الفرع الثاني: مسألة العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: آراء ابن العربي الفقهية في باب الجنائز والزكاة.

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الجنائز.

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الزكاة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

المبحث الرابع: آراء ابن العربي الفقهية في باب الصيام والحج.

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الصيام.

الفرع الأول: حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان.

الفرع الثاني: حكم كفارة من أفطر في رمضان متعمداً هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الحج.

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النيابة في الحج عن الحي العاجز ببدنه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

الصعوبات التي صادفتها أثناء البحث:

لا يخلو جهد بشري من الصعوبات، وهذا العمل لم يشذ عن ذلك، لكن التوكل على الله والرغبة في تحصيل العلم وبلوغ الهدف، حتّما علي المواصلة والصبر والتحمل.

ولله الحمد في الأولى والأخرة، والله وليّ التوفيق.

المبحث الأول

ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب القبس.

سأتناول في هذا المبحث جانبا من حياة أبي بكر بن العربي، وكتابه القبس، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي.

الفرع الأول: حياته الذاتية.

- **اسمه:**

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي الشهير فخر المغرب، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، والمعافري نسبة إلى معافر بن يعفر مالك بن الحارث بن مرة بن أدَد، الذي ينتهي نسبه إلى قحطان، المعروف بابن العربي[1].

- **نسبه:**

بنو معافر يتواجدون في مصر واليمن والأندلس، قال الإمام ابن حزم[2] وهو يتحدث عن نسب بني معافر: وهم باليمن، والأندلس، ومصر، وقال:"وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة"[3].

ولم يذكر ابن حزم آل ابن العربي، ولعله اقتصر على البيوت الشهيرة لذلك العهد، وشهرة آل ابن العربي ربما جاءت بعد، لعلها لم تكن قد اشتهرت في أيامه[4].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (197/20)، المقري، نفح الطيب (26/2)، بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (147/5)، الذهبي، العبر (468/2- 469)، سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص:9)

[2] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان، وأصله من فارس، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، يكنى أبا محمد من أهل قرطبة، ولد سنة 384 هـ وتوفي سنة 456 هـ. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام والمحلى بالآثار. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/18)، بن خلكان، وفيات الأعيان (325/3)

[3] ابن حزم، جمهرة أنساب العرب (ص: 419/418)

[4] سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص: 9)

- مولده:

في ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468هـ ولد محمد ابن العربي في بيت من بيوت العلم والرئاسة بمدينة إشبيلية، حيث كانت كبرى عواصم الأندلس، أيام المعتمد بن عباد[1].

يقول ابن بشكوال[2]: "وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة"[3].

- وظائفه:

تولى ابن العربي منصب الشورى بين يدي أمير إشبيلية، وهو منصب عال لا يرقى إليه إلا الصفوة المختارة من قادة الفكر وأئمة الفقه، ولقد سطع نجم ابن العربي وكانت هناك مناظرات بينه وبين منافسيه من فقهاء العصر، ولكن ابن العربي كان يخرج منها ظافرا منتصرا، مما دفع بأمير المسلمين أن يختاره للشورى لدى القضاة، فلا يبرم أمر إلا بمشورته، ولا يصدر حكم إلا بعد أخذ رأيه فيه[4].

ثم تولى القاضي أبو بكر ابن العربي قضاء إشبيلية سنة 528هـ، فقام بهذه المهمة خير قيام، ونفع الله به العباد، وأعاد الأمن للبلاد، ووقف إلى جانب المظلومين، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، فكان لتلك النداءات المتكررة صداها

---

(1) هو أبو القاسم محمد بن المعتضد بالله عباد بن الظافر المؤيد بالله محمد بن اسماعيل اللخمي، المعتمد بالله، ولد محمد بمدينة باجة بالأندلس سنة 431هـ، وولى الملك بعد وفاة أبيه المعتضد بالله سنة 461هـ بإشبيلية. انظر: ابن قنفذ، الوفيات (ص: 260)، الصفدي، الوافي بالوفيات (151/3)

(2) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي القرطبي من كتاب السير، يكنى أبا القاسم ولد سنة 494هـ وتوفي سنة 578 هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. من مؤلفاته: الغوامض والمبهمات وتاريخ الأندلس وكتاب الصلة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (139/21)، ابن قنفذ، الوفيات (ص 290)، ابن فرحون، الديباج (ص:184)

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (198/20)، بن بشكول، الصلة (857/3)

(4) سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص: 83)

البعيد في مراكش عاصمة المرابطين، فأصدر الأمير علي بن يوسف بن تاشفين[1] مرسوما بتولية ابن العربي قضاء إشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة 528هـ[2].

- وفاته:

شهد الإمام ابن العربي قيام دول، وزوال أخرى، وفي شيخوخته قصد مع وفد من إشبيلية مدينة مراكش لتقديم البيعة لأمير الموحدين، وكان الأمير منشغلا عنهم بحروب القبائل فانتظروا قرابة العام، ثم أذن لهم بعد ذلك فتقدموا، وسلموا عليه بسلام الإمارة فأغدق عليهم الهدايا، وبمراسيم تحرير أملاكهم، وعند عودته إلى بلده إشبيلية، أدركته المنية في مغيلة أو "رأس الماء" بفاس، في ليلة الخميس لخمس خلون من ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543)، وحمل ميتا على الأعناق إلى فاس، حيث دفن من الغد خارج باب المحروق[3].

الفرع الثاني: حياته العلمية.

1. نشأته التعلمية:

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة، فشب على حب العلم، طموحا إلى المعالي، وكان والده حريصا على تكوينه كل الحرص، فكان أبوه من كبار ابن حزم، فعنه أخذ تعليمه الأول، ولكثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدولة اختار له ثلاثة معلمين أَكفَاءَ، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات، فحذق القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنونا من العربية، وتمرن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته وذكاؤه الخارق، وكان يقول: لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه، فقد تم صقل تلك الموهبة على يد أشياخ نَحَوا به إلى ما كان يرجوه والده

---

[1] هو السلطان صاحب المغرب، أمير السلمين، أبو الحسن، علي بن يوسف بن تاشفين، ملك المرابطين، توفي والده سنة خمس مائة، فقام بالملك مكانه، وتلقَّب بلقبه أمير المسلمين، وكان حسن السيرة وتوفِّي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (20/124-125)

[2] سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص:83-84)

[3] سعيد أعراب، المصدر السابق، (ص: 120)، ابن قنفد، (ص: 279)، المقري، نفح الطيب (2/28)، باشا البغدادي، هداية العارفين (2/90)

منه، ومن جملة هؤلاء الأعلام: خاله أبو القاسم الحسن الهوزني[1]، وطائفة بالأندلس، وقبل رحلته انتقل إلى قرطبة، فأخذ عن بعض مشايخها[2].

2. رحلاته العلمية:

ولم يكد يبلغ السابعة عشر من عمره، حتى قُدّر لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي، فلم يستطع الحياة في هذا الجو الخانق، والبلاد تعيش شبه حالة الطوارئ، فمن الخير له أن يترك العاصفة تمر، ويدع السياسة جانبا، إلى حيث يجد الهدوء والاطمئنان، فرأى أن يرحل إلى الشرق، ويفر بنفسه وولده، تحت ستار أداء فريضة الحج[3]، ويذكر ابن العربي سبب هذه الرحلة فيقول: "وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر، همة لزمت وعزيمة نجمت ساقتها رحمة سبقت"[4].

ومهما يكن، فإن رحلة الشيخ والفتى، كانت صبيحة الأحد، مستهل ربيع الأول، عام 485 هـ وعمره 17سنة[5]، ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله: «.. فخرجنا مكرمين، أو قل مكرهين، آمنين، وإن شئت خائفين، وكان توجهها من إشبيلية إلى مالقة، ومنها إلى غرناطة، ثم المرية، فلقيت بمالقة الشعبي[6]، وذاكرته في ضروب من العلم، ثم طرقت غرناطة، إلى المرية، فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات، وأدباء متوسطي المنزلة، بين درجتي التقصير والكمال، في أيام

---

(1) هو الحسن بن عمر الهوزني، أبو حفص من رجال السياسة من أهل إشبيلية، وكنيته أبو القاسم، كان من أهل العلم بالحديث بالأندلس، وعنه أخذ ابن أخته أبو بكر بن العربي، ولد سنة 392هـ وتوفي سنة 460هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (44/5)

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (198/20)، المقري، نفح الطيب (28/2)، سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص:11-12)، ابن فرحون، الديباج المذهب (ص: 376)

(3) سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص:12-13)

(4) ابن العربي، قانون التأويل (ص: 76)، سعيد أعراب، المصدر السابق (ص: 13)

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب (ص: 376)، سعيد أعراب، المصدر السابق (ص: 13)

(6) هو شيخ المالكية، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي مفتي بلده، كان قاضيا وفقيها ذاكرا للمسائل توفي سنة 497هـ وله 95سنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (127/19)

قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فربك أعلم بهم، وركبت البحر محفوزا إلى بجاية، فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل[1].

ويتابع القاضي مع والده رحلتهما طورا بالبر وطورا بالبحر، وقد أحاط بهم الكرب واشتدت الأنواء، ومرا في طريقهما على بونة، ثم دخلا سوسة، ثم نزلا المهدية، ويقول ابن العربي: ولقيت بها جملة من فقهاء القيروان، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقهين، وكان فيها الأدب على حالة وسطي[2].

ومن المهدية، ركبا البحر، على ظهر سفينة متجهة إلى الحجاز، ولكن البحر هذه المرة، كان أقسى عليهم من ذي قبل، فقد ثارت عاصفة هوجاء، حطمت السفينة وما فيها، ونجا أبو بكر ووالده من الغرق بأعجوبة[3].

نزل أبو بكر ووالده الإسكندرية، ثم واصلا سيرهما إلى القاهرة، وكانت مصر في سنة 485هـ شديدة على أهل السنة، فهم قليلو الظهور، لأن الفاطميين متسلطون، وهذا لم يمنع الفتى من مجالسة الأئمة على حين غفلة من أهل الحكم، ويسجل لنا القاضي ما رآه بأسلوبه الأدبي فيقول" :فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم حريء، لا ينتسبون إلى العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة بله الأدب"[4].

ثم خرج إلى الشام أول مدينة دخلها مدينة القدس، وكان وصوله إليها سنة 486هـ، وهي إذ ذاك مركز من أهم مراكز الإشعاع الفكري، فيها يجتمع العلماء من كل المذاهب، ومن أجل هذا الجو العلمي آثر ابن العربي البقاء أطول مدة في هذه الديار، فقد مكث فيها ما يربو على ثلاثة أعوام، وكان أول مدرسة عمد إليها مدرسة الشافعية، وفي مدينة القدس لقي العلامة ابن

---

(1) ابن العربي، قانون التأويل (ص: 77)، سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي (13-14)

(2) ابن العربي، المصدر السابق (ص: 83-84)، سعيد أعراب، المصدر السابق (ص:15)

(3) ابن العربي، المصدر السابق (ص: 84-85)، سعيد أعراب، المصدر السابق (ص: 15)

(4) سعيد أعراب، المصدر السابق (ص:17-18)، ابن العربي، المصدر السابق (ص: 89)

الأندلس أبو بكر الطرطوشي[1]، الذي احتفى به كثيرا، حيث لازمه ستة أشهر، وسنحت له الفرصة يوما للمناظرة، فأدلى فيها بدلوه[2].

ثم دخل مدينة عسقلان، وأقام بها نحوا من ستة أشهر، انغمر فيها مع رجال الأدب، ثم توجه إلى دمشق[3]، ثم غادر ابن العربي دمشق مع والده متجها إلى العراق منسلخ شعبان سنة 489هـ[4]، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، فكانت محط رحال العلماء من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد إلي بغداد وعلمائها هو للإمام حسين الطبري، الذي كان نائبا في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت[5]، وفي العراق لازم شيخه فخر الإسلام الشاشي[6] فقيه الوقت وإمامه[7].

من بغداد خرج ابن العربي مع أبيه إلي الحج سنة 489هـ، فحج واتصل بعلماء الحجاز، وأخذ عنهم وسمع منهم، وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة، وكان يقضي أغلب أوقاته في الروضة الشريفة، يستمع إلى أحاديث علماء المدينة، ولكن لم تطل إقامته هناك، فقد توجه إلى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء، منهم الإمام الغزالي، قال ابن العربي: فقصدت رباطه ولزمت بساطه واغتنمت خلوته ونشاطه[8].

---

[1] هو العلامة شيخ المالكية، القدوة الزاهد، محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي، المعروف بابن أبي زيد ولد سنة 451 هـ، وتوفي سنة 520 هـ، من مؤلفاته: سراج الملوك، الفتن، الحوادث والبدع، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (490/19)، بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (102/6)

[2] ابن العربي، قانون التأويل (ص: 92 –94)، سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي (19–22)

[3] ابن العربي، المصدر السابق (ص: 102–104)، سعيد أعراب، المصدر السابق (ص: 29)

[4] ابن العربي، المصدر السابق (ص: 107)

[5] ابن العربي، المصدر السابق (ص: 108)

[6] هو أبو بكر الشاشي فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعية ولد سنة 429 هـ، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ومن مؤلفاته: الشافي في شرح الشامل توفي سنة 507هـ. انظر: بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (28/6)، ابن كثير، البداية والنهاية (223/16)، الذهبي، العبر (390/2)

[7] ابن العربي، قانون التأويل (ص: 111)

[8] ابن العربي، المصدر السابق (ص: 112)، ابن فرحون، الديباج المذهب (ص:376)

وبعد أن أمضى في زيارته الثانية لبغداد قرابة السنتين، قضاهما في التردد على حلق الذكر، يستفيد ويفيد، غادر بغداد، وفي طريق عودته إلي وطنه، صحبه والده مارا إلي دمشق، وكان ذلك في سنة 491هـ، وقد توجها من دمشق إلى بيت المقدس، وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين، وزار بعض الأماكن، ووجدها قد تغيرت بعده[1].

ولم تطل إقامته هذه المرة ببيت المقدس، فغادرها متوجها إلى الإسكندرية بمصر منصرفا عن المشرق، وفي سنة 493هـ توفي والده، الصاحب والمعين له في هذه الرحلة، الذى كان من أهل الأداب الواسعة والبراعة والكتابة[2].

عاد ابن العربي وبعد هذا الحدث الجلل إلى وطنه، كما قدمنا من هذه الرحلة بنتائج هامة، كان لها أحسن الأثر في حياته وفي حياة بلده، يقول تلميذه الفتح بن خاقان[3]: فكر إلى الأندلس فحلها والنفوس إليه متطلعة ولأنبائه متسمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سقي ومن رفعة سما إليها ورقى، وحسبك من مفاخر قلدها ومحاسن أنس أثبتها وخلدها[4].

3. شيوخه:

عظم جَدُّ الإمام ابن العربي واجتهاده، وتوافر حرصه على الطلب، فكلما حصل شيئا طلب المزيد، وكلما ارتقى تطلع إلى الأرقى، لذلك كثر شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم، وكان كلما دخل بلدا اجتهد في تحصيل علم علمائه والتزين بآدابهم وأخلاقهم.

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية، فله شيوخ في القراءات والفقه والأصول واللغة والحديث منهم:

---

(1) المقري، نفح الطيب (28/2)، ابن العربي، الأحكام (1252/2)

(2) بن خلكان، وفيات الأعيان (297/4)، عياض، الغنية (ص: 68)، أبو الحسن النباهي، المرقبة العليا (ص: 106)

(3) هو الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي أبو نصر كاتب ومؤرخ من أهل إشبيلية، ولدسنة 480 هـ هـ وتوفي سنة 528 هـ، من مؤلفاته : قلائد العقيان ومطمح الأنفس ومجموع رسائل. انظر: الزركلي، الأعلام (134/5)

(4) المقري، نفح الطيب (34/2)، خاقان، مطمح الأنفس (ص: 299/298)

1- والده الإمام العلامة الحافظ المتبحر الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي 435هـ-493هـ، من وجوه علماء إشبيلية، وهو من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، الذى أكثر عنه، وكان من أهل الآداب الواسعة، والبلاغة والإنشاء [1].

2- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، نزيل مكة ومحدثها، كان من كبار الشافعية، وكان عالما بمذهب الأشعري، درس بالنظامية، ولد سنة 418هـ وتوفي بمكة سنة 498هـ، قال ابن العربي: وجلست إلى حلقة حسين الطبري النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت[2].

3- العلامة شيخ المالكية، القدوة الزاهد، محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي، المعروف بابن أبي زيد ولد سنة 451هـ، وتوفي سنة 520هـ[3].

4- الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، من تصانيفه كتاب أحياء علوم الدين ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة[4].

4. تلاميذه:

مما لاشك فيه أن القاضي أبا بكر بن العربي وصل باجتهاده ومداومة الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم، جعلته مقصدا لطلاب العلم، فوفدوا إليه متجشمين الأخطار والصعاب، كي يتعلموا على هذا الإمام الفذ الذي أصبح حافظ العصر ومدققه بلا نزاع، وكثر طلبته حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه، وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال، منهم:

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (130/19)، ابن فرحون، الديباج المذهب (ص: 376)

[2] ابن العربي، قانون التأويل (ص:108)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (203/19)، بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (408/2)

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء (490/19)، بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (102/6)، ابن فرحون، الديباج (ص: 371)

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء (322/19)، ابن قنفذ، الوفيات (ص: 266)

1- الإمام الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام القاضي **أبو الفضل عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد سنة 476هـ، واستبحر من العلوم وجمع وألف قال عنه ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم[1].

2- الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس **ابن بشكوال** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري، صاحب تاريخ الأندلس وكتاب الصلة، ناب عن ابن العربي في قضاء بعض جهات الأندلس، وسمع منه، ولد سنة 494هـ وتوفي سنة 578هـ[2].

3- الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي أبو نصر كاتب ومؤرخ من أهل إشبيلية، سمع من ابن العربي وأجاز له ولد سنة 480هـ وتوفي سنة 528هـ، من مؤلفاته: قلائد العقيان ومطمح الأنفس[3].

5. آثاره:

وصف الإمام ابن العربي بأنه صاحب التصانيف، فقد صنف في مختلف العلوم والفنون، إذ كتب في التفسير وفي الفقه والأصول، وفي العقيدة، وفي الحديث وعلومه، وفي التاريخ وتراجم الرجال، وعلوم القرآن والأدب، والنحو، والتاريخ، منها ما هو مطبوع، وبعضها مخطوط، وكثير منها في عداد المفقود، ونحن الآن نذكر لك بعض مؤلفاته:

1- كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، 2- كتاب كوكب الحديث والمسلسلات، 3- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 4- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، 5- كتاب سترة العورة، 6- كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، 7- كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، 8- كتاب الأفعال، 9- كتاب العواصم من القواصم، 10- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، 11- كتاب أنوار الفجر في مجالس الذكر، 12-

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (212/20)

[2] الذهبي، المصدر السابق (139/21)، بن خلكان، وفيات الأعيان (240/2)

[3] الزركلي، الأعلام (134/5)

كتاب أحكام القرآن الكبرى والصغرى، 13- كتاب قانون التأويل، 14- كتاب الناسخ والمنسوخ، 15- كتاب تخليص التلخيص، 16- كتاب المحصول، 17- كتاب نزهة الناظر[1].

6. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

طلب ابن العربي العلوم وجدَّ في تحصيلها، وأقبل عليها بكليته، وطوّف في البلاد، وأكثر من السماع، ولم يزل مقبلا على طلب العلم، حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم، وقد وصفه معاصروه بالحفظ والإتقان.

فقد قال عنه تلميذه ابن بشكوال: "كان مقدما في المعارف كلها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها، ويجمع إلى ذلك كله أداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الإحتمال وكرم النفس، وحسن العهد وثبات الود، وقال عنه في الصلة: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس"[2].

وقال الذهبي: "أدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلما جما، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد"[3].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (199/20)، ابن فرحون، الديباج المذهب (ص:377)، المقري، نفح الطيب (36/2)، باشا البغدادي، هداية العارفين(90/2)

[2] المقري، نفح الطيب (28/2)، بن بشكول، الصلة (856/3)

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء (200/20-201)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب القبس.

الفرع الأول: تاريخ تأليف الكتاب وبيان طبعاته.

- تاريخ تأليف الكتاب:

الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة في سنة 532هـ[1]، عندما كان مقيما بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده إشبيلية، فقد جاء في النسخة التي اعتمدها الأزهريان والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أيضا": حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة حرسها الله ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة"[2]، قال: هذا كتاب القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس، رحمه الله.

- طبعات الكتاب:

أول طبعة لكتاب القبس نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد نشرت في ثلاث مجلدات سنة 1992م، اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية قامت بطبعها دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

ثم تليها طبعة دار الكتب العلمية سنة 1998م، بتحقيق أيمن وعلاء الأزهريين، وقد اعتمدا فيها على نسختين[3]، قامت بطبعها: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ثم طبع في موسوعة ضمت ثلاثة شروح للموطأ: التمهيد والاستذكار والقبس، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، واعتمد فيها على نسختين، قام بطبعها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية سنة 2005م[4].

---

(1) سعيد أعراب، مع القاضي ابي بكر بن العربي (ص:140)

(2) ابن العربي، القبس الجديد، تحقيق، أيمن وعلاء الأزهريين (49/1)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، موسوعة شروح الموطأ (239/1)

(3) ابن العربي، المصدر السابق، تحقيق، أيمن وعلاء الأزهريين (34/1-35) من مقدمة المحقق

(4) تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، موسوعة شروح الموطأ (194/1-195)

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وبيان منهجه العام.

1. أهمية كتاب القبس:

يعد كتاب القبس من أهم الشروح على الموطأ، فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانة كتابه الموطأ الذى وصفه بأنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وقد شرحه هو هذا الشرح الذى أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباجي التقصير فيه، وهو علوم الحديث الذى تضمنه كتاب الموطأ، كما أنه ناقش المسائل الفقهية والأصولية وأظهر أن مالكا وضع في كتابه الموطأ، مصطلحات فقهية لم يسبق إليها، وكما يعتبر كتاب القبس دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل وقد اشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية.

وقد اتخذ كتاب القبس مرجعا هاما من قبل كثير من العلماء ممن شهدت لهم الأمة بالقبول، فنجد من المفسرين علامة العصر الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره، إذ حرر الكثير من المسائل مستعينا بقبس ابن العربي[1].

ومن كتب الحديث والمصطلح؛ نجد الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام يذكره، فكان بحق سبيلا سالما لأنه اتخذ منه قبسا أنار به طريقه[2].

أما كتب الفقه؛ فلا يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي التي جاءت من بعده – وبالأخص شروح مختصر خليل – من آراء القاضي أبي بكر بن العربي في هذا الكتاب؛ نذكر منها: كتاب التاج والإكليل[3] لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق[4].

والناظر لكتاب الذخيرة للإمام القرافي يدرك حقيقة ما مر سابقا، ويمكننا القول بأن الذخيرة هي الميدان الخصب الذي وردت فيه آراء ابن العربي القبسية[5]، وقد أكثر النقل عنه.

---

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (633/1)، و(38/7)

(2) الصنعاني، سبل السلام (17/2)

(3) المواق، التاج والإكليل (273/1)، (86/1)

(4) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي توفي سنة897هـ، من مؤلفاته: التاج والإكليل وسنن المهتدين. انظر: الزركلي، الأعلام (154/7)

(5) القرافي، الذخيرة (178/1)، و (438/2)

2. المنهج العام لكتاب القبس:

بدأ المؤلف بقوله: هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه[1].

والكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وقد جعل ابن العربي إملاءه هذا قبسا من موطأ الإمام مالك، فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ، وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه، أو التي أغنى عنها شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدم وأخر في أبواب كتب الموطأ، وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في الموطأ[2].

وابن العربي لم يشر في مفتتح كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين[3]، بل بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيرا إلي نكت وقضايا تحت عناوين[4].

والشارح رحمه الله، معروف بدقة النظر وتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها بين الأئمة، فهو إذا عرضت مسألة خلافية يناقشها ويبين أقوال العلماء، ويعرب عن رأيه صريحا، وأحيانا يرجح المذهب المالكي، وأحيانا يرجح غيره من المذاهب إذا ظهر له أنه الحق، يقول به ولو خالف مالكا نفسه، وذلك في كثير من المسائل[5].

أما الاختصار فهو سمة واضحة فيه، فقد حاول المؤلف الاقتصاد في العبارات، وتضمينها الكثير من المعاني والأحكام دون إخلال بالمقصود، كما أن هذه الظاهرة – أي الاختصار – لم تصل إلى التعقيد والإخلال.

---

(1) ابن العربي، القبس (75/1) من مقدمة المؤلف

(2) تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، موسوعة شروح الموطأ (148)

(3) تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الكتاب نفسه (149)

(4) ابن العربي، القبس (ص: 69) من مقدمة المحقق

(5) الكتاب نفسه (ص:70) من مقدمة المحقق

وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسة كتاب مالك رضي الله عنه، وتندرج تحت أمور أربعة:

الأمر الأول: المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة، ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث.

الأمر الثاني: أظهار القواعد الأصولية التى استظهرها مالك سواء من القرآن أو من أحاديث الموطأ، والتى على أساسها رتب مالك أبواب موطئه، يقول في ذلك: إذ بناه مالك رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه[1].

الأمر الثالث: النكت التي يراها هو باعتباره فقيها، فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله، كإبراز حقيقة النوم[2]، وكتحقيق قوله صلى الله غليه وسلم: "رأيت الجنة والنار"[3]، والإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية المنثورة في ثنايا الكتاب وتضاعيفه.

الأمر الرابع: المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضيع، والتنبيه على أوهام وقعت في الموطأ، وحل إشكالات المتون التي تبدو متعارضة، ودفع الشبه عنها، ومن ذلك قوله مثلا: وهم وتنبيه وقع في الموطأ[4]، كما تكلم في علل بعض الأحاديث، وحث في مواطن كثيرة على التمسك بالصحيح منها وطرح الضعيف[5].

---

(1) ابن العربي، القبس (75/1) من مقدمة المؤلف

(2) الكتاب نفسه (100/1)

(3) الكتاب نفسه (382/1)

(4) الكتاب نفسه (118/1)

(5) تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، موسوعة شروح الموطأ (149-150)

الفرع الثالث: إطار هذه الدراسة في كتاب القبس.

تعتمد دراستي هذه في كتاب القبس على إبراز آراء الإمام أبي بكر بن العربي التي اختارها لنفسه بناءً على ما توضح عنده من أدلة، وهي آراء قد تكون نصرة لغير المشهور في المذهب وربما كانت مخالفة للمعتمد في المذهب عامة، وغيرها من المسائل التي لم يجد لها نقل في المذهب فخرجها على قواعده وأصوله واجتهد فيها.

ولا تستوعب دراستي كل القبس، فذلك لا يستوعبه هذا البحث، لأن الإمام ابن العربي من كبار المالكية الذين حقّقوا ونقّحوا وهذّبوا المذهب، فترجيحاته بحق لا يستوعبها هذا البحث.

من أجل هذا كانت دراسة آراء ابن العربي قائمة على الأدلة والمخالفة للمذهب لنتعرف على فقه الإمام ابن العربي والأصول التي اعتمدها في آرائه، فتنكشف لنا شخصية ابن العربي الفقيه المجتهد.

ويهتم هذا البحث بتتبع آراء ابن العربي الفقهية من قسم العبادات من كتابه القبس والغرض منه هو استشفاف الفكر الفقهي لابن العربي، والكشف عن آرائه وتثمينها، وكيفية استدلاله لها، والمعايير التي اعتمدها في ترجيحاته.

وسأعرض في هذه الدراسة آراء ابن العربي في جانب العبادات فقط، فأبين آراءه في باب الطهارة والصلاة وآراءه في باب الجنائز والزكاة وآراءه في باب الصيام والحج محاولا شفع كل ذلك بالمناقشة والدراسة، من أجل دراسة تلك الآراء وبيان قوتها أو ضعفها ومكانتها.

خلاصة المبحث:

توصلت في هذا المبحث أن ابن العربي يعدّ علم من أعلام المالكية وإمام من أئمتهم فكان من فضلاء عصره، من بيت عريق في الجاه والعلم، تعددت مشاربه وتنوعت علومه وكثرت تصانيفه، وبرع في علوم شتى، فكان الفقيه الأصولي، والمحدث الحافظ، واللغوي البارز، بلغ رتبة الاجتهاد كما شهد له بذلك العلماء، وكان لابن العربي الفضل في نقل علوم المشرق وإدخالها إلى المغرب والأندلس، وأثمر ابن العربي إلى جانب مصنفاته الكثيرة والمتنوعة عددا كبيرا من التلاميذ، الذين صاروا من بعده علماء كبار.

كما يعد كتاب القبس من أهم الشروح على الموطأ، وقد اتخذ كتاب القبس مرجعا هاما من قبل كثير من العلماء ممن شهدت لهم الأمة بالقبول، وكما يعتبر كتاب القبس دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل وقد اشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية.

وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسة كتاب مالك رضي الله عنه، وتندرج تحت أمور أربعة:

الأمر الأول: المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة.

الأمر الثاني: أظهار القواعد الأصولية التى استظهرها مالك.

الأمر الثالث: النكت التي يراها هو باعتباره فقيها.

الأمر الرابع: المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضيع.

المبحث الثاني

آراء ابن العربي الفقهية في باب الطهارة والصلاة

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الطهارة.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الصلاة.

سأتناول في هذا المبحث آراء ابن العربي في باب الطهارة والصلاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الطهارة.

تمهيد:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول، وغيره، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل[1].

والطهارة شرعاً: النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث[2].

وقال الغرياني في المدونة: "والطهارة في الشرع ترجع أيضا إلى معنى النظافة والنزاهة، وتتنوع أيضا إلى نوعين:

طهارة حدث: وهي الغسل والوضوء والتيمم، وطهارة الحدث هذه وإن كانت طهارة حسية في كثير من مظاهرها التي تستدعي غسل البدن بالماء، فإنها ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية، فإن التيمم الذي هو نوع منها وسماه الله في القرآن طهارة – ليس فيه شيء من النظافة والطهارة الحسية، بل مظهره الحسي تعفير للوجه واليدين بالتراب.

طهارة خبث: وهي طهارة حسية، ومعناها: التنظيف من النجاسة، وإزالتها عن بدن المصلي، وثوبه ومحموله، ومكانه الذي يصلي فيه، ثم إن كانت إزالة النجاسة عن محل خروجها وهو القبل والدبر فإنها تسمى استنجاء أو استجمار"[3].

الفرع الأول: مسألة توقيت المسح على الخفين.

اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين إلى قولين:

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (88/1)

[2] الكتاب نفسه

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي (28/1)

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3] وأصحابهم وغيرهم من العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

أدلته:

من الأدلة التي استدل بها القائلون بتوقيت المسح على الخفين نذكر منها:

– عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[4]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[5].

– عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[6].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المسح على الخفين مؤقت غير مطلق، وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوما وليلة[7]، وقال الصنعاني عن حديث صفوان بن عسال والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال عن حديث علي رضى الله عنه الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضا، وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم، وإنما زاد في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط (98/1)

(2) النووي، المجموع (506/1)

(3) ابن قدامة، المغني (365/1)

(4) هو صَفْوَان بن عَسَّال الْمرَادِي غزا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اثْنَتَيْ عشرَة غَزْوَة وَتُوفِّي فِي حُدُود الْأَرْبَعين لِلْهِجْرَةِ وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (183/16)

(5) الترمذي، سنن الترمذي، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 96، (ص:34).

(6) المباركفوري، منة المنعم شرح صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: 639، (210/1).

(7) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (260/1)

(8) الصنعاني، سبل السلام (89/1)

القول الثاني: ذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح على الخفين وقالوا: إن من لبس خفيه، وهو طاهر، مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة، وممن قال بهذا القول الإمام مالك[1]، وأصحابه، والليث بن سعد[2].

أدلة هذا القول:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم القول بتوقيت المسح على الخفين نذكر منها:

– عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا, وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[3].

وجه الدلالة: قال الباجي في المنتقى: أن هذه طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين[4].

وقال ابن قدامة في المغني: ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت، كمسح الرأس والجبيرة[5].

– عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[6] قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[7].

---

[1] الباجي، المنتقي (362/1)، القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي (ص:21)، الغرياني، مدونة الفقه المالكي (187/1)، أحمد بو ساق، الوافي في الفقه المالكي (ص: 70)، ابن رشد، البيان والتحصيل (84/1)، أنس ابن مالك، المدونة الكبرى (144/1)، أبي زيد القيروني، النوادر والزيادات (93/1)

[2] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ولد سنة 94هـ، وأخذ عن أشياخ زمانه، سمع من عطاء، عطاء، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير، وروى عنه ابن عجلان، وابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب... ، كان الشافعي يقول: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به" توفي سنة175هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (248/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (136/8)

[3] الدارقطني، سنن الدارقطني، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم الحديث: 781، (376/1).

[4] الباجي، المنتقي (363/1)

[5] ابن قدامة، المغني (366/1)

[6] هو أُبَيُّ بنُ عِمارة الأنصاري، بكسر العين وقيل بضمها، صلى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في بيته القبلتين، له حديث الخفين، لكن إسناده ضعيف. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (167/1)

[7] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم الحديث: 158، (ص: 31).

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب[1]: "ففيه دليلان: أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد, والآخر قوله «ما شئت وما بدا لك» وهذا نص في سقوط التوقيت"[2].

المناقشة: وناقش هذا الدليل الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار فقال في حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ: "وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم"[3].

سبب الخلاف[4]: يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار، الآثار، وذلك أنه ورد فيها ثلاثة أحاديث هي:

أحدها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[5].

والثاني: حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[6].

والثالث: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[7].

---

[1] هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، الفقيه، الحجة، ولد سنة 362هـ، أخذ عن ابن القصار، وابن الجلاب، ولقي الأبهري، وإليه انتهت رئاسة المذهب، ولي القضاء في أسعرد وبادرايا بالعراق، وخرج منها إلى مصر، ولقي في طريقه إلى مصر أبا العلاء المعري ، وعلت شهرته بمصر ، من مؤلفاته: التلقين ، شرح المدونة، مسائل الخلاف، عيون المجالس، توفي سنة 422هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (184/4)

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ص:132)

[3] ابن عبد البر، الإستذكار (248/2)

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (ص: 27)

[5] سبق تخريجه، (ص:20)

[6] سبق تخريجه، (ص:21)

[7] سبق تخريجه، (ص:20)

الرأي المختار عند ابن العربي:

اختار ابن العربي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو القول بالتوقيت.

قال ابن العربي في هذه المسألة: " وقد قال مالك[1]: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائماً ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر، والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر، من غير توقيت، يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله. وقد يفوته بنزع الخفين من أمره مما يفوت للمسافر لو نزعهما لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلاً عن أن ينزعهما، فلأجل هذا قلنا إن الصحيح جواز المسح مؤقتاً "[2].

واستدل لاختياره بحديث ورد في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[3].

والراجح ما مال إليه ابن العربي من القول بالتوقيت في المسح على الخفين؛ وذلك لأنَّ الحديث جاء صريحاً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالتَّوقيت، مع عدم الدليل عند المخالف؛ فأحاديثهم ضعيفةٌ لا تصلح للاحتجاج، وما صحَّ منها ليس فيه دلالةٌ على عدم التَّوقيت.

أما حديث أنس المذكور فقد أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه حديث مطلق، يحمل على أحاديث التقيد جمعا بين الأدلة.

---

[1] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث بن غيمان، هو الإمام أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وأول طلبه العلم في حدود سنة عشر ومائة، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، من مؤلفاته: الموطأ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (66/25)

[2] ابن العربي، القبس (160/1)

[3] سبق تخريجه، (ص:20)

الثاني: أن يكون قوله: «إن شاء»، إشارة إلى أن المسح ليس بواجب، دفعاً لما يفيده ظاهره من الوجوب، وظاهر النهي من التحريم، ذكر ذلك الصنعاني[1]، فيجوز له أن يخلع ويغسل ولو في أثناء مدة المسح.

وأما حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ فقد قال عنه النَّوويُّ في المجموع: "وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به"[2].

وعلى فرض ثبوته، قال الخطَّابيُّ[3]: "وتأويل الحديث عندنا أنَّه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مرِّ الزمان، إلا أنَّه لا يعدو شرط التَّوقيت. والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرُّخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتَّوقيت في الأخبار الصَّحيحة إنَّما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر"[4].

وقال عنه النَّوويُّ كذلك في المجموع: "ولو صحَّ لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التَّوقيت؛ لأنَّه إنَّما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم «الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»[5]، فإنَّ معناه أنَّ له التيمُّم مرةً بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أنَّ مسحةً واحدةً تكفيه عشر سنين"[6].

---

[1] الصنعاني، سبل السلام (92/1)

[2] النووي، المجموع (506/1)

[3] هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحّال أبو سليمان حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي صاحب التصانيف، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر توفي الخطابي ببُست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، من مؤلفاته: كتاب معالم السنن وكتاب غريب الحديث وكتاب الجهاد وكتاب العزلة وكتاب النجاح. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1018/3)

[4] الخطابي، معالم السنن (84/1)

[5] سيأتي تخريجه

[6] النووي، المجموع (509/1)

فالصواب في هذه المسألة التوقيت في المسح على الخفين، لأن أحاديث التوقيت صحيحة متواترة ليس لها معارض، وأما ما جاء مطلقاً عن التوقيت فهو مقيد بها علي القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، جمعاً بين الأدلة.

الفرع الثاني: مسألة هل التيمُّم يرفع الحدث أو لا يرفعه ؟.

اختلف الفقهاء هل يرفع التيمم الحدث أو لا يرفعه؟ يعني هل يرفع التيمم الحدث كالماء، أم أنه مبيح للصلاة ونحوها إلى حين القدرة على الماء؟.

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] إلى أن التيمم مبيحٌ للصلاة ونحوها لا رافعٌ للحدث، ولذ يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، فإن تيممه يبطل بدخول وقت الثانية.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول نذكر منها:

– عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[4].

خَيْرٌ»[4].

وجه الدلالة: قال وهبة الزحيلي: "ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، ولو رأى الماء يعود الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة، كما في المستحاضة"[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة (41/1)، الغرياني، مدونة الفقه المالكي (233/1)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ص:167)

[2] النووي، المجموع (254/2)

[3] ابن قدامة، المغني (329/1)

[4] الترمذي، سنن الترمذي، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث: 124، (ص:40)

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (410/1)

قال عبد الله البسَّام: "إنَّ هذا دليل على أنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء، وجب عليه إمساسه بشرته، لما سلف من جنابة عليه؛ فإنَّ التيمُّم لم يرفع حدثه، وإنَّما أباح له فعل ما شُرِعَتِ الطهارة له، وأمَّا الحدثُ فباقٍ عليه"[1].

قال عبد الله بن صالح الفوزان[2]: " أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده"[3].

المناقشة: وناقش هذا الدليل الإمام الصنعاني في سبل السلام فقال: "فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِمْسَاسِهِ الْمَاءَ لِسَبَبٍ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى وِجْدَانِ الْمَاءِ، إذْ إمْسَاسُهُ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَسْبَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ مَعْلُومٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنْ التَّأْكِيدِ"[4].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[5] وبعض الفقهاء إلى أن التيمم رافعٌ للحدث فهو قائم مقام الماء في كلِّ أحواله، وأنَّه بدَلٌ عنه، والبدل له حكم المبدَل منه فيصلِّي به ما شاء من الأوقات، فإذا وجد الماء بطل تيمُّمه لما يستقبله من عبادة؛ لأنَّ الله تعالى جعله بدلًا من الماء، فحُكْمُه حُكْمُه.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بأن التيمم رافعٌ للحدث نذكر منها:

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ, فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[6].

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (424/1)

[2] هو عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، مولود في مدينة بريدة في القصيم عام 1368هـ درس في كلية الشريعة في الرياض وتخرج منها عام 1394هـ بتقدير ممتاز، من مؤلفاته: كتاب منحة العلام وكتاب شرح الورقات وكتاب دليل السالك. انظر: تعرف على الشيخ، الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

[3] عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (91/2)

[4] الصنعاني، سبل السلام (161/1)

[5] السرخسي، المبسوط (113/1)، الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (48/1)، البرني، التسهيل الضروري (28/1) (28/1)

[6] البزار، كشف الأستار، باب التيمم، رقم الحديث: 310، (157/1)

وجه الدلالة: قال عبد الله بن صالح الفوزان: "الحديث دليل على أن التيمم مطهر ورافع للحدث وليس مبيحاً لما تجب له الطهارة فقط، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم سمَّاه وضوءاً فقال: " التيمم وضوء المسلم"[1].

ونوقش هذا الدليل: "أنه لو ارتفع حدثه لم يجب عليه استعمال الماء"[2].

– وَعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[3].

وجه الدلالة: "قال وهبة الزحيلي: "والطهور اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث"[4].

المناقشة: "وَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ، وَيُقَالُ الَّذِي لَهُ مِنْ الطَّهُورِيَّةِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِهِ"[5].

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وأصلُ هذا الخلاف هل وجودُ الماء يرفعُ استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب"[6].

قال عبد الله البسَّام: "ومن أجل هذا قال شيخ الإسلام[7]: إنَّ الخلاف بينهما خلافٌ لفظي؛ ذلك أنَّ الَّذين قالوا: لا يرفعُ الحدثَ، لم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على استعمال

---

(1) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (91/2)

(2) العمراني، البيان (276/1)

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، رقم الحديث: 335، (126/1)

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (410/1)

(5) الصنعاني، سبل السلام (156/1)

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (78/1)

(7) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد سنة 661 هـ وتوفي سنة 728 هـ ألف كتبا عديدة منها: السياسة الشرعية والصارم المسلول والقواعد النورانية وغيرهم. انظر: الزركلى، الأعلام (144/1)

الماء، والَّذين قالوا: يرفع الحدث، إنَّما قالوا: يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع: أنَّ التيمُّم يبطل بالقدرة على استعمال الماء"[1].

الرأي المختار عند ابن العربي:

اختار ابن العربي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهو القول بأن التيمم رافعٌ للحدث كالوضوء.

قال ابن العربي في هذه المسألة: " وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فإن وجده استعمله وصلَّى به، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول"[2].

واستدل لاختياره بالقياس وهي أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فقال" فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء"[3].

وأكد ذلك وصرح به عند مناقشته مع الشيخ الإمام أبا الحسن السلمي[4] عندما سمعه يقول "إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحظور، وهو فعل الصلاة، فلا تتعدى إباحتها كالكفارة في الظهار". فقال له ابن العربي: فقلت له: "إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء، فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء إذا وجده بالحدث الأول. فقلت له الكلام

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (424/1)

[2] ابن العربي، القبس (177/1)

[3] الكتاب نفسه (177/1)

[4] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة 577هـ وتوفي سنة 660هـ، من مؤلفاته: التفسير الكبير. انظر: الزركلي، الأعلام (21/4)

المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء"[1].

ما مال إليه ابن العربي هو الراجح والله أعلم، وهو أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله، ويؤيد ذلك مايلي:

أولاً: قوله تعالى بعد ذكر التيمم: **{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ }**[2]، فأخبر الله تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء، ووصف النبي صلي الله عليه وسلم التيمم بأنه طهور.

ثانيا: أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث.

وروى عن أحمد أنه قال: "القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث"[3].

---

[1] ابن العربي، القبس (178/1)

[2] المائدة، الآية (7)

[3] ابن قدامة، المغني (313/1)

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الصلاة.

تمهيد:

الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، **وشرعاً:** هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[1].

عرفها الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى بقوله"قربة فعلية، ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط"، قوله "قربة" هي كل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل من الأعمال المطلوبة على جهة الوجوب، كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، وقوله "فعلية" أي ذات أفعال مشروعة، سواء كانت هذه الأفعال واجبة أو مندوبة، وقوله "ذات إحرام وسلام" أي تبدأ بتكبيرة الإحرام والخروج والتحليل منها بالسلام، وقوله " أوسجود فقط" أدخل بهذا القيد سجود التلاوة وإن لم يكن فيه إحرام ولا سلام"[2].

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: "الصلاة ركن من أركان الدين ومعالمه ومما بني الإسلام عليه وهي في الشرع على خمسة أقسام فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان. والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة والسنة على ضربين سنة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها وسنة مشترطة في عبادة غيرها "[3].

الفرع الأول: مسألة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

اختلف الفقهاء في موضع اليدين في الصلاة حال القيام إلى قولين:

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (497/1)

[2] موسى إسماعيل، الفقه المالكي الميسر وأدلته (ص: 11)

[3] القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (ص: 23)

القول الأول: ذهب مالك في رواية ابن القاسم[1] عنه والليث بن سعد إلى القول بسدل اليدين في الصلاة، قال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه[2].

وروى أشهب[3] عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة (أي القبض)، وروى العرقيون كذلك عن مالك روايتين إحداهما: الاستحسان والثانية المنع[4].

"ووجه من استحسن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع، وهو مشروع في الصلاة، ووجه الرواية الثانية وهي القول بالإرسال أن هذا الوضع لم يضعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الإعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها – أي مخافة أن يعتقد الناس وجوب القبض في الصلاة"[5].

أدلة هذا القول:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بالمنع والكراهة نذكر منها:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، المصري، المالكي، فقيه، حافظ، حجة، من أعلم طلبة الإمام مالك بأقواله، ولد سنة 132هـ، روى المسائل عن مالك، وفرع على أصوله في المدونة، وروى عن ابن شريح، ونافع المدني، أخذ عنه أصبغ وسحنون، وأسد بن الفرات ... توفي سنة 191هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (120/9)، الزركلى، الأعلام (323/3)

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى (169/1)، الباجى، المنتقى (287/2)، الغريانى، مدونة الفقه المالكي (353/1)، ابن رشد، البيان والتحصيل (394/1)

[3] هو أَشهب بن عبد الْعَزِيز بن دَاوُد بن إِبْرَاهِيم أَبُو عَمْرو الْقَيْسِي العامري الْمصْرِيّ الْفَقِيه قيل اسْمه مِسْكين ولقبه أَشهب سمع اللَّيْث ومالكاً وَيحيى بن أَيُّوب وَسليمَان بن بلاب وَبكر بن مُضر وَدَاوُد الْعَطَّار، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وَكَانَت وَفَاة أَشهب فِي شهر رَجَب سنة أَربع وَمِائَتَيْنِ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (164/9)

[4] الباجى، المنتقى (287/2)، الغريانى، مدونة الفقه المالكى (353/1)، ابن رشد، البيان والتحصيل (394/1–395)

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل (395/1)، الباجى، المنتقى (187/2–188)، الغرياني، مدونة الفقه المالكى (353/1)

فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

وكما احتج أصحاب القول بالسدل بأن أحاديث القبض منسوخة بفعله صلي الله عليه وسلم آخر عمره، ولأنه ينافي الخشوع[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم علّم المسيء صلاته الصلاة، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال، ولأنه ينافي الخشوع وهو مأمورا به في الصلاة، وهذه المنافاة ممنوعة[3].

المناقشة: قال الشوكاني مجيباً عن قولهم أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلمه للمسيء صلاته "وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب، دون القائل بالاستحباب، وقد علم أن النبي صلي الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء"[4].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وغيرهم إلى استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أدلة هذا القول:

ومن الأدلة التي استدلوا بها القائلون بالإستحباب نذكر منها:

---

(1) البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب أمر النبي صل الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم: 793، (257/1)

(2) أحمد بو ساق، الوافي في الفقه المالكى (ص: 167)، مالك بن أنس، المدونة الكبرى (169/1)

(3) الشوكانى، نيل الأوطار (191/2)

(4) الشوكانى، نيل الأوطار (191/2)

(5) السرخسى، المبسوط (23/2)

(6) النووى، المجموع (267/3)

(7) ابن قدامة، المغنى (140/2)

– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ينْمَي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

– وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[3] – رضي الله عنه – قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[4].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أن السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن هذا هدي نبينا هو والأنبياء قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[5]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور[6].

المناقشة: "أما فعله فلعله لعذر لاحتماله، وأما الخبر فإن صح فقويٌ ويحتمل الإختصاص بالأنبياء"[7].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار.

"فقد نقلت آثار ثابتة فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، ونقلت أيضا آثار ثابتة فيها أنه كان صلى الله عليه وسلم يضع يده يمناه على يسراه، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه

---

(1) هو سهل بن سعد بن مَالك الْأَنْصَارِيّ السَّاعِدِيّ يكنى أَبَا الْعَبَّاس قَالَ كنت يَوْم المتلاعنين ابْن خمس عشرَة سنة كَانَ مِمَّن خَتمه بالرصاص الْحجَّاج توفّي سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَقد بلغ مائَة سنة وَهُوَ آخر من مَاتَ بِالْمَدِينَةِ من الصَّحَابَة وَكَانَ اسْمه حزنا فَسَماهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سهلاً. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (8/16)

(2) البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 740، (242/1)

(3) هو وَائِلُ بنُ حُجْرِ بنِ سَعْدٍ أَبُو هُنَيْدَةَ الحَضْرِمِيُّ أَحَدُ الأَشْرَافِ، كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، لَهُ وِفَادَةٌ، وَصُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَنَزَلَ العِرَاقَ، فَلَمَّا دَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوْفَةَ أَتَاهُ، وَبَايَعَ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَلْقَمَةُ وَعَبْدُ الجَبَّارِ، وَوَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ، وَكُلَيْبُ بنُ شِهَابٍ، وَآخَرُوْنَ، وَيُقَالُ: كَانَ عَلَى رَايَةِ قَوْمِهِ يَوْمَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (572/2)

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، رقم: 47، (243/1)

(5) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (43/3)

(6) الشوكانى، نيل الأوطار (191/2)

(7) الكتاب نفسه

الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض"[1].

الرأي المختار عند ابن العربي:

اختار ابن العربي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن العربي في هذه المسألة: " اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات. تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة، فعلها فيهما جميعًا لأنها استكانة وخضوع وهو الصحيح "[2].

واستدل لاختياره بحديث (أُمِرْنَا أَنْ نَضعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنا في الصَّلاةِ)، وعزاه لمسلم ولكن لم أجده بهذا اللفظ، أما الذي في صحيح مسلم هو عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه – «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[3].

والذي اختاره ابن العربي هو الراجح وهو أقرب إلى الحق وإلى الصواب، ذلك لحسن الدليل ولأن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من السنة الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم ومن هديه ولأنها استكانة وخضوع كما قال ابن العربي، وأما إرسال اليدين حال القيام فهو هيئة مخالفة للسنة، فإنه لم يرد حديث صحيح في ذلك، وقد نسب الإرسال إلى الإمام مالك في رواية عنه، والمحققون من أتباع مذهبه على أنه قصد الإرسال في حالات معينة، لا مطلقا، وذلك أنه أراد أن يحارب عملا غير مسنون، وهو أن يمسك المصلي معتمدا لقصد الراحة، أو يقضي على اعتقاد

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد (146/1)

[2] ابن العربي، القبس (347/1)

[3] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 401 ، (267/1)

فاسد، وهو ظن العامي وجوب ذلك، وإلا هو لم يقل بالإرسال مطلقا، كيف وهو قد روى أحاديث القبض، وبوب بقوله: (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)[1].

يقول الباجي – من كبار المالكية -: "وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه"[2].

الفرع الثاني: مسألة العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في مقدار العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر[3].

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول:

– حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»[4].

ووجه الدلالة: فيه أن قول الصحابي: (مضت السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم[5].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن[6] وهو منكر الحديث، ولا يجوز أن يحتج به[7].

---

(1) انس ابن مالك، الموطأ (225/1)

(2) الباجى، المنتقى (187/2-188)

(3) النووي، المجموع (370/4)، ابن قدامة، المغني (204/3)

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث: 5607، (253/3)

(5) ابن قدامة، المغني (206/3)، عبد الله البسام، توضيح الأحكام (611/2)

(6) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري مولى مسلمة بن عبد الملك من أهل بالس يروي عن حبيب بن أبي مرزوق وخصيف وعبد الكريم الجرزي يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر والملزقات بالإثبات فيفحش قال أحمد اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث. انظر: ابن حبان، المجروحين (121/2)، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (110/2)

(7) الصنعاني، سبل السلام (474/2)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّ العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً[1].

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

– حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[2].

ووجه الدلالة فيه: أنه دل على صحة الجمعة بهذا المقدار[3].

المناقشة: بأنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة، أو أنهم انفضوا لقدوم تجارة لشدة المجاعة[4].

واستدل كذلك أصحاب هذا الرأى على وجود جماعة تتقرى بهم القرية إذا كانت الجمعة الأولى، بأن الاستيطان لما كان من شروط الجمعة عند مالك حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حده من الناس[5].

المناقشة: بأن هذا غير صحيح لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر على أن اعتبار العدد أولى لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه[6].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ أقلَّ الجمع في الجمعة ثلاثة رجال، سوى الإمام[7].

ومن الأدلة التي استدل بها نذكر منها:

---

(1) الباجي، المنتقي (131/2)، الغرياني، مدونة الفقه المالكي (550/1)،الزحيلي، الفقه الإسلامي (275/2)

(2) المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم الحديث: 863، (10/2)

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (246/3)

(4) النووي، شرح مسلم (151/6)، البهوتي، كشاف القناع (508/1)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (169/1)

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (411/2)

(7) المرغيناني، شرح فتح القدير (58/2)

– قوله تعالى: { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة، لأن الخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها، والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام[2].

المناقشة: بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين[3].

سبب الخلاف: "يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أقل ما يطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة ، أو أربعة، أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم، وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما يطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة.

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما يطلق عليه اسم الجمع، وكان عنده أن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام، ومن كان أيضا عنده أن أقل الجمع ثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم، وافق قول من قال أقل الجمع اثنان، ولم يعد الإمام في جملتهم، وأما من راعى ما يطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عند مالك حد هذا الجمع القدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس، وأما من اشترط الأربعين فمصيرا إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس"[4].

---

[1] الجمعة، الآية (9)

[2] الصنعاني، سبل السلام (475/2)، المرغيناني، شرح فتح القدير (58/2)

[3] الصنعاني، المصدر السابق (475/2)

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (169/1)

الرأي المختار عند ابن العربي:

قال ابن العربي في هذه المسألة: " والصحيح أن كل ما جاز إتمامها به كان انعقادها عليه"[1].

وقد ناقش ابن العربي أقوال المذاهب وقال: "ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة وليس في ذلك أصل إلا حديثان"[2].

ثم قال في أدلة القول الأول الذين يقولون لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر قال: "وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده، ولا فيه أيضاً أن العدد شرط ولعله كان اتفاقاً"[3].

ثم اعترض واستغرب قول علماء المذهب الذين يقولون بأنَّ العدد المعتبر هو اثنا عشر رجلاً فقال: "وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعاً غريباً فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلًا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم"[4].

ثم بعدها رجح وقال: " والصحيح أن كل ما جاز إتمامها به كان انعقادها عليه"[5].

كما أنه ضعف قول من قال إن الجمعة تنعقد باثنين فقال "لأن فائدتها لا توجد في ذلك، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها"[6].

والذي تبين لي مما تقدم في هذه المسألة والله أعلم أن الجمعة تنعقد بأقل عدد يطلق عليه الجمع وهو ثلاثة، وذلك لعموم الأدلة وعدم وجود نص يدل على اشتراط عدد معين، ومما يؤيد ذلك مايلي:

---

[1] ابن العربي، القبس (271/1)
[2] الكتاب نفسه (271/1)
[3] الكتاب نفسه(271/1)
[4] الكتاب نفسه(271/1)
[5] الكتاب نفسه (271/1)
[6] ابن العربي، القبس (271/1)

أولا: أنه لو كان الأربعون أو غيره شرطاً لبيَّنه النبي صلي الله عليه وسلم للأمة بياناً عامّاً، لحاجة الناس إليه، إذا كانت لا تنعقد إلا به.

ثانيا: أن اسم الجمع يتناول الثلاثة، وقد قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[1].

وهذه صيغة جمع، وقد ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2] وهذا نص عام.

ثالثا: أن حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة معارض لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فدل على أن الجمعة تنعقد بمثل هذا العدد، والله أعلم.

---

[1] الجمعة، الآية (9)

[2] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 671، (422/1)

خلاصة المبحث:

من خلال هذا العرض توصلت في هذا المبحث أن ابن العربي في باب الطهارة له مسألتان: الأولى مسألة توقيت المسح على الخفين وقد اختار ابن العربي التوقيت، والثانية التيمم هل يرفع الحدث أم لا وقد اختار أنه يرفع الحدث إلى أن يجد الماء، ولم يعلق ولم يعنف من رأي غير ذلك.

أما باب الصلاة له فيها مسألتان: الأولى مسألة القبض والسدل وقد اختار ابن العربي القبض بعد أن ذكر أنه رواية في المذهب فرجح هذه الرواية، وليس هو الوحيد الذي رجحها وإنما الكثير من المالكية، والثانية مسألة العدد الذي تنعقد به الجمعة واختار أن كل ما جاز إتمامها به كان انعقادها عليه.

كما أن للقواعد الفقهية حضوراً كبيراً في اجتهادات الإمام ،كمسألة التيمم هل يرفع الحدث أو لا يرفعه حيث أنه استدل بالقاعدة الشرعية وهي أن البدل له حكم المبدل، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث.

وكما استدل كذلك بالقياس وهي أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فقال" فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء".

المبحث الثالث

آراء ابن العربي الفقهية في باب الجنائز والزكاة

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الجنائز.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الزكاة.

سأتناول في هذا المبحث آراء ابن العربي في باب الجنائز والزكاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الجنائز.

تمهيد:

الجنائز: جمع: "جنازة"، بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح: اسم للنعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وهي مشتقة من "جَنِز" بكسر النون: إذا ستر[1].

أما أحكام الصلاة على الميت فقد قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: " والصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفايات لا تجزيء إلا بطهارة كسائر الصلوات يكبر فيها أربعاً يدعو بين التكبيرات من غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها وليس فيها إلا الاجتهاد بالدعاء وهي جائزة في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وَلاَ تصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا أن يخاف تغييرها "[2].

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي[3] وأحمد[4] إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

ومن أدلة هذا القول:

– حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[5].

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (127/3)

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين (ص: 42)

[3] النووي، المجموع (203/5)، الماوردي، الحاوى الكبير (55/3)

[4] ابن قدامة، المغني (411/3)

[5] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب الجنازة، رقم الحديث: 1353، (409/1)

ووجه الدلالة فيه: أن الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي. وزاد الوجوب تأكيداً قوله: "حق" أي ثابت[1].

– عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].

وجه الدلالة فيه: أنها صلاةٌ يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة، كسائر الصلوات[3].

المناقشة: قال ابن حزم رحمه الله: "وَقَالُوا: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ قَرَءُوهَا عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ. فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ; لِأَنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الْأَمْرُ بِقِرَاءَتِهَا, وَأَنَّهَا سُنَّتُهَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ, وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا صَلَاةٌ, وَيُوجِبُونَ فِيهَا: التَّكْبِيرَ, وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ, وَالْإِمَامَةَ لِلرِّجَالِ, وَالطَّهَارَةَ, وَالسَّلَامَ, ثُمَّ يُسْقِطُونَ الْقِرَاءَةَ؟

فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا سَقَطَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ: سَقَطَتْ الْقِرَاءَةُ.

قلنا: وَمِنْ أَيْنَ يُوجَبُ هَذَا الْقِيَاسُ دُونَ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ بَلْ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ قِيَاسُ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ بِاللِّسَانِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى عَمَلِ الْجَسَدِ, وَلَكِنْ هَذَا عِلْمُهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَنِ"[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى أنه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

الجنازة.

أدلة القول الثاني:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعيتها نذكر منها:

---

(1) الصنعاني، سبل السلام (549/2)

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم الحديث: 756، (247/1)

(3) ابن قدامة، المغني (411/3)

(4) ابن حزم، المحلى (131/5)

(5) المرغيناني، شرح فتح القدير (125/2)

(6) القاضي عبد الوهاب، المعونة (198/1)، الغرياني، مدونة الفقه المالكي (596/1)

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[1].

وجه الدلالة: ولم يأمر بالقراءة، ولأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم تتكرر في الجنازة دل على أنها ليست بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبه ما عدا الفاتحة[2].

المناقشة: "بأنه حَدِيثٌ سَاقِطٌ, مَا رُوِيَ قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ يُشْتَغَلُ بِهَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا مَنَعَ مِنْ الْقِرَاءَةِ, لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ نَهْيٌ، عَنِ الْقِرَاءَةِ, وَنَحْنُ نُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ وَنَقْرَأُ كَمَا أُمِرْنَا"[3].

سبب الخلاف: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعَمَلِ لِلْأَثَرِ، وَهَلْ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا اسْمَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَمْ لَا؟ أَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ بَلَدِهِ. وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ» .

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْأَثَرِ عَلَى الْعَمَلِ وَكَانَ اسْمُ الصَّلَاةِ يَتَنَاوَلُ عِنْدَهُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَأَى قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِظَوَاهِرِ الْآثَارِ الَّتِي نُقِلَ فِيهَا دُعَاؤُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الصلاة عَلَى الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْآثَارُ كَأَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُخَصِّصَةٌ لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»"[4].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم الحديث: 3199، (ص: 575)

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ص: 362)

[3] ابن حزم، المحلى (130/5)

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (249/1)

الرأي المختار عند ابن العربي:

الذي يظهر لي أن ابن العربي رحمه الله، يميل إلى قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال ابن العربي في هذه المسألة: "ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال «لاَ صَلَاةَ إِلَاَ بَطَهُورٍ» هو الذي قال «لَا صَلَاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، ولا يعلم هذا إلا بهذا ولا ينجي من هذا الملتطم حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «أَنَا لَعَمْرُ الله أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا»[2]. وذكر الدعاء ولم يذكر القراءة، فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، إنه قال «السُنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ»[3]، وابن عباس أفقه من أبي هريرة"[4].

واستدل لاختياره بما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال «السُنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ»[5]. وقال: "وابن عباس أفقه من أبي هريرة"[6].

وقال كذلك: "ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال «لاَ صَلَاةَ إِلَاَ بَطَهُورٍ» هو الذي قال «لَا صَلَاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ولا يعلم هذا إلا بهذا"[7].

والراجح ما مال إليه ابن العربي من القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ»[8].

---

[1] سبق تخريجه، (ص:43)

[2] أنس بن مالك، الموطأ، باب ما يقول المصلي على الجنازة (313/1)

[3] سبق تخريجه، (ص:42)

[4] ابن العربي، القبس (445/1)

[5] سبق تخريجه، (ص:42)

[6] ابن العربي، القبس (445/1)

[7] الكتاب نفسه

[8] النسائي، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم الحديث: 1988، (ص: 318)

وجه الدلالة: قول أبي أمامة[1] رضي الله عنه يعضد قول ابن عباس رضي الله عنهما، في شرعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقول أبي أمامة وابن عباس رضي الله عنهما: إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، يدل على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كانت ديدنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، وطريقته المتبعة.

ثانياً: يمكن الرد على من حمل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بأنه كان على وجه الدعاء، بأنه لا دليل على قوله، والأصل حمل الكلام على حقيقته، قال ابن حجر رحمه الله، في الرد على الطحاوي رحمه الله، الذي قال بأن قراءة الفاتحة كان على وجه الدعاء، فقال: "ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف"[2].

ثالثاً: لا دليل على خروج صلاة الجنازة من عموم قوله –رضي الله عنه–: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3].

رابعاً: ومما يؤكد ذلك أنه لم تخلُ صلاة من الصلوات على اختلاف هيئاتها مثل الكسوف والاستسقاء والجمعة والعيدين من قراءة الفاتحة.

---

[1] هو أَبُو أمامة الباهلي، واسمه صدي بن عجلان، سكن مصر، ثُمَّ انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بِهَا، وَكَانَ من المكثرين فِي الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، وتوفي أَبُو أمامة سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالشام، من أصحاب النَّبِيّ– صلى الله عَلَيْهِ وسلم– فِي قول بعضهم. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (14/6)

[2] ابن حجر، فتح الباري (243/3)

[3] سبق تخريجه، (ص:43)

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الزكاة.

تمهيد:

الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، وسمِّي المخْرَج زكاة؛ لأنَّه يزيد المخرَج، منه وينمِّيه. **وشرعًا:** حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1].

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: " الزكاة من فروض الدين وأركانه وهي من حقوق الأموال تتعلق بثلاثة أشياء بمالك وملك ومملوك، والزكاة تتعلق بالمال على وجهين زكاة عين وزكاة قيمة فزكاة العين في ثلاثة أنواع وهي الذهب والورق والمواشي والحرث ولا تجب فيما سوى ذلك. وأما زكاة العين التي من الذهب والفضة فلها شرطان نصاب وحول ، وأما زكاة القيمة فهي عرض ابتيع بنية التجارة "[2].

الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الفطر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة: مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] إلي عدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر نذكر منها:

– عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[6].

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (281/3)

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين (ص: 43)

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة (263/1)

[4] النووي، المجموع (67/6)، الماوردي، الحاوي الكبير (371/3)

[5] ابن قدامة، المغني (307/4)، ابن قدامة، الكافي (171/2)

[6] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: 1503، (466/1)

وجه الدلالة: أنه لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ[1].

قال السرخسي[2] في المبسوط: "وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ انْتُسِخَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَتْ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ «أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»"[3].

– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ أَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»[4].

وجه الدلالة: " فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ فِي مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ فِيهِ وُجُودُ النِّصَابِ قِيَاسًا عَلَى الْكَفَّارَاتِ، وَلِأَنَّهُ وَاجِدٌ فَضْلَةً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ إخْرَاجُهَا قِيَاسًا عَلَى مَنْ مَعَهُ نِصَابٌ "[5].

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف وفيه جهالة بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ[6].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلي اعتبار النصاب في زكاة الفطر[7].

أدلة القول الثاني:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز اعتبار النصاب في زكاة الفطر نذكر منها:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (372/3)

(2) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483هـ. انظر: الزركلى، الأعلام (315/5)

(3) السرخسي، المبسوط (102/3)

(4) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث: 1619، (ص: 280)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (372/3)

(6) المرغيناني، شرح فتح القدير (288/2)

(7) السرخسي، المبسوط (102/3)، المرغيناني، شرح فتح القدير (288/2)

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2].

وجه الدلالة: قوله:" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، فَجَعَلَ الْغَنِيَّ مَأْخُوذًا مِنْهُ، وَالْفَقِيرَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ الْفَقِيرُ مَأْخُوذًا مِنْهُ كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ الْغَنِيُّ مَرْدُودًا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَكَرَّرُ بِالْحَوْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَاعَى فِيهَا النِّصَابُ كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِاسْمِ الْفَقْرِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْ قُوتِهِ شَيْءٌ[3].

قال ابن قدامة في المغني: دَلَّ عَلَى أَنَّهَا إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إلَّا إلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ[4].

واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وهو قوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ – :«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[5]، ونحوه مسنداً عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[6].

---

[1] هو عَبْد الرَّحْمَن بْن مُعَاذِ بْن جبل الْأَنْصَارِيّ، يذكر نسبه عند ذكر أَبِيهِ، توفي مَعَ أَبِيهِ فِي طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وكان فاضلًا، وعَبْد الرَّحْمَن بْن مُعَاذِ بْن جبل، مات بالشام فِي الطاعون، وهو أحد السبعين الَّذِينَ شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عَبْد اللَّهِ بْن مسعود. وَكَانَ عمره لِمَا أسلم ثماني عشرة سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (187/5)

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1395، (430/1)

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (372/3)

[4] ابن قدامة، المغني (264/4)

[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها، الباب التاسع، (289/2)

[6] البخاري، الكتاب نفسه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: 5356، (425/3)

ووجه الدلالة فيه: أن الْفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا[1].

قال السرخسي في المبسوط: "وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ مَحِلُّ الصَّرْفِ إلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ كَالَّذِي لَا يَمْلِكُ إلَّا قُوتَ يَوْمِهِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرِدُ بِمَا لَا يُفِيدُ فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ وَيُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ كَانَ اشْتِغَالًا بِمَا لَا يُفِيدُ"[2].

المناقشة: وناقش هذا الدليل الإمام الماوردي في كتابه الحاوي بقوله: " فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِالْخَبَرِ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد به تنزيه الفقراء، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ عَمَّا قُصِدَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، فَالْمَعْنَى فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا: زِيَادَتُهَا بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَنُقْصَانُهَا بِنُقْصَانِهِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْضُلْ من قوته شيء فالمعنى في أنه غير قادر عليه"[3].

وقال ابن رشد في هذه المسألة: "وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الزَّكَاةِ الْغِنَى عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا نِصَابٌ، بَلْ أَنْ تَكُونَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَجُوزَ لَهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ – والله أعلم"[4].

الرأي المختار عند ابن العربي:

رأيه في هذه المسألة أنه كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها، فمن بقى عنده، بعد أدائها، قوت يومه فليخرجها إن قدر من قِبَلِهِ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه.

قال ابن العربي في هذه المسألة: " فإن قيل فما تحدون فيها؟ قلنا: هي مسألة اجتهادية ليس فيها نصٌّ ولا لها نظير فمن بقى عنده، بعد أدائها، قوت يومه فليخرجها إن قدر من قِبَلِهِ،

---

[1] ابن قدامة، المغني (307/4)

[2] السرخسي، المبسوط (102/3)

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (372/3)

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (41/2)

وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه، ولا دليل يعول عليه، بيد أني تعلقتُ بذلك بنكتة وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «مَن سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتهُ خدُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: اوقِيَّةٌ»، فيُشبه أن يقال: كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها، والله أعلم"[1].

واستدل لاختياره بحديث ورد في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري[2] وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «مَن سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتهُ خدُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: اوقِيَّةٌ»[3]، قال ابن العربي: "فيُشبه أن يقال: كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها، والله أعلم"[4].

الذي ذهب إليه ابن العربي هو الأرفق والأيسر للناس والله أعلم، أنه كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها، لأن المسألة ليس فيها دليل يعول عليه ولأنه لا يجتمع أن تجوز له الصدقة وأن تجب عليه، وذلك لقوله تعالى:**{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**[5] وكذلك لقوله تعالى:**{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**[6].

---

(1) ابن العربي، القبس (476/1)

(2) هو سعد بْن مالك بْن شيبان بْن عبيد بْن ثعلبة بْن الأبجر، وهو خدرة، بْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج، أَبُو سَعِيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وغزا مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، وتوفي سنة أربع وسبعين يَوْم الجمعة، ودفن بالبقيع. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (451/2)

(3) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحدّ الغني، رقم الحديث: 1628، (ص: 282)

(4) ابن العربي، القبس (476/1)

(5) البقرة، جزء من الآية (286)

(6) التغابن، جزء من الآية (16)

خلاصة المبحث:

من خلال هذا العرض توصلت في هذا المبحث أن ابن العربي أن مذهبه الدليل ويقدم الأفقه على غيره كما قال في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حيث قال: "فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، إنه قال «السُنَّةُ أنْ يَقْرَأَ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ»، وابن عباس أفقه من أبي هريرة".

كما أنه يراعي في آرائه فقه المقاصد كرفع الحرج، والرفق بالناس كما في مسألة اعتبار النصاب في زكاة الفطر حيث قال: " أنه كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها، فمن بقى عنده، بعد أدائها، قوت يومه فليخرجها إن قدر من قِبَلِهِ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه ".

كما أن له في باب الجنائز مسألة وقد اختار فيها قراءة الفاتحة في الجنازة، وفي باب الزكاة له كذلك مسألة واختار فيها أنه كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها.

المبحث الرابع

آراء ابن العربي الفقهية في باب الصيام والحج

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الصيام.

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الحج.

سأتناول في هذا المبحث آراء ابن العربي في باب الصيام والحج، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آراء ابن العربي في باب الصيام.

تمهيد:

الصيام: لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام. **وشرعًا:** إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص[1].

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: " فأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع أحدها إعراؤه مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك من غير مراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط أو عذر أو تقصر في اجتهاد وذلك كترك النية عمداً أو سهواً أو خطأ.

والنوع الثاني ما يكون عن غلبة وهو ينقسم إلى ضربين ضرب منه لا يكون إلا كذلك فلا يصح وجوده إلا مفسداً للصوم وذلك كالحيض والنفاس والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة وعن اختيار وذلك كالأكل والشرب.

والنوع الثالث لا يتصور وقوعه إلا عن اختياره وقصد وهو فعل ما ينافي القربة وذلك نوعان أحداهما الردة والآخر اعتقاد قطع النية وترك استدامتها فهذا جميع ما يفسد الصوم"[2].

الفرع الأول: حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان.

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، أيلزمه القضاء أم يسقط عنه؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلي أن من أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه.

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (439/3)

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين (ص: 51)

[3] أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية (636/3)، محمد الشيباني، الحجة على أهل المدينة (391/1)

[4] النووي، المجموع (352/6)

[5] ابن قدامة، المغني (367/4)

أدلة القول الأول:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بصحة صوم الناسي ولا قضاء عليه نذكر منها:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من أكل أو شرب فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصد له في ذلك، بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف النبي صلي الله عليه وسلم إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، وليس عليه قضاء، لأنه أمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صوماً، فدل على أنه صائم حقيقة، وهذا أمر مجمع عليه[2].

وقال الصنعاني: والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله: "فليتم صومه" على أنه صائم حقيقة[3].

المناقشة: "بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيث تَعْيِينُ رَمَضَانَ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّطَوُّعِ. وقالوا كذلك لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيث إثْبَاتًا لِقَضَاءٍ فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ وَإِثْبَات عُذْرِهِ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاء نِيَّتِهِ الَّتِي بَيَّتَهَا"[4].

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى وجوب القضاء على من أفطر ناسياً في نهار رمضان.

أدلة القول الثاني:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القضاء نذكر منها:

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: 1933، (39/2)، المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: 1156، (191/2)

[2] عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (51/5)

[3] الصنعاني، سبل السلام (648/2)

[4] ابن حجر، فتح الباري (186/4)

[5] أنس ابن مالك، المدونة الكرى (277/1)، القاضي عبد الوهاب، المعونة (293/1)

– قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[1].

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا لم يتممه، وقد خَرَم الإمساك فأشبه العامد، ولأن كل فعل لا يصح مع شيء من جنسه عمداً على وجه، فلا يصح مع سهوه، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل آكلا في رمضان كالعامد، ولأنه في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي، كان بأن يجب على الناسي أولى"[2].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[3].

وجه الدلالة: قال الغرياني[4]: "وقوله: "فإنما أطعمه الله وسقاه"، فهذا لا يعارض وجوب القضاء، لأن من أكل ناسياً، وجب عليه أن يمسك ويتم صومه، ولا يجوز له أن يتمادى في الأكل، وقوله: "فإنما أطعمه الله وسقاه"، محتمل أن يكون المراد منه رفع اللوم، وعدم المؤاخذة والإثم على من أكل ناسياً، ولكن لا يدل على عدم وجوب القضاء، فلا حجة فيه"[5].

وقال الغرياني: "وقياساً علي النية التي هي الركن الثاني للصوم، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء، فكذلك من أكل ناسياً وجب عليه القضاء"[6].

---

[1] البقرة، الآية، (186)

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ص: 435)

[3] سبق تخريجه، (ص:55)

[4] هو الصادق عبد الرحمن علي الغرياني ولد في سنة 1942 تخرج من كلية الشريعة عام 1969 ، البيضاء، ليبيا، تعين في الجامعة عام 1970 تحصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1972 شعبة الفقه المقارن تحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1979 من مؤلفاته: الحكم الشرعي بين النقل والعقل ومدونة الفقه المالكي وأدلته. انظر، التناصح، الموقع الرسمي للشيخ الصادق الغرياني

[5] الغرياني، مدونة الفقه المالكي (648/1)

[6] الكتاب نفسه (648/1)

قال ابن دقيق العيد: "وذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤّثر في المأمورات"[1].

المناقشة: فأما القياس فيجاب عنه "فهو قياس فاسد الإعتبار، لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل"[2].

وأما القاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، "فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها "[3].

وقال عبد الله بن صالح الفوزان: "لولا خلاف الإمام مالك، وربيعة الرأي[4]، وابن أبي ليلى[5]، حيث قالوا ببطلان صومه ولزوم القضاء، لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم، كمن نسي ركناً من أركان الصلاة"[6].

سبب الخلاف[7]: وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس.

وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (8/2)

(2) الصنعاني، سبل السلام (648/2)

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (222/4)

(4) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان فروخ، مفتي المدينة، والإمام الأجل، اشتهر بربيعة الرأي، أدرك جماعة من الصحابة الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأخذ عنه مالك رحمه الله توفي سنة 136هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (89/6)، الزركلى، الأعلام (17/3)

(5) هو ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، مُفْتِي الكُوْفَةِ، وَقَاضِيهَا، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِيْنَ، وَمَاتَ أَبُوْهُ وَهَذَا صَبِيٌّ، لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَبِيْهِ شَيْئاً، بَلْ أَخَذَ عَنْ أَخِيْهِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيْهِ، كَانَ فَقِيْهاً، صَاحِبَ سُنَّةٍ، صَدُوقاً، جَائِزَ الحَدِيْثِ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عَالِماً بِهِ، مَاتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (310/6)

(6) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام (51/5)

(7) ابن رشد، بداية المجتهد (65/2)

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

الرأي المختار عند ابن العربي:

يظهر أن ابن العربي رحمه الله، يميل إلى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء وردّ على من تأوله من المالكية وإن كان قد علّق الأخذ به على صحة الحديث، والحديث قد صححه ابن خزيمة في صحيحه[2]، والحاكم في المستدرك[3]. المستدرك[3].

قال ابن العربي في هذه المسألة: " وقد صحَّح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْكَ". وهذه الزيادة إن صحَّت فالقول بها واجب"[4].

ولقد اعترض ابن العربي على بعض علماء المذهب في تأويلهم للحديث والذي صححه الدارقطني: "الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْكَ"، فقال: وقد قال فيها بعض علمائنا: أراد فلا قضاء عليك على الفور وهذا باطل، وبيّن أن مذهبه الدليل إن صح، فقال: "وهذه الزيادة إن صحَّت فالقول بها واجب"[5].

واستدل لاختياره بما صحَّحه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «فالله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْكَ»[6]. قال الدارقطني بعد قوله: إسناده صحيح وكلّهم ثقاتٌ، والحديث قد صححه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك.

---

[1] سبق تخريجه، (ص:55)

[2] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام، رقم الحديث: 1990، (239/3)

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1570، (594/1)

[4] ابن العربي، القبس (520/1)

[5] الكتاب نفسه

[6] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث: 2242 و 2249، (141/3)

والذي تبين لي مما تقدم – والله أعلم – أن الذي مال إليه ابن العربي هو الراجح والأقرب إلى الحق وإلى الصواب وهو قول الجمهور، ذلك لحسن تدليلهم ولأن هذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة التي دل عليها قوله تعالى:**{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا }**[1]، وقد صح أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: (**قد فعلت**)[2]، وهذا من رحمة الله تعالى ولطفه وتيسيره عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

قال الصنعاني في سبل السلام: "وتأولوا قوله: "فليتم صومه" بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات. وأجيب بأن قوله " فلا قضاء عليه ولا كفارة" صريح في صحة صومه وعدم قضائه له. –وقال– وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل"[3].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: " ثم هو موافق لقوله تعالى:**{ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }**[4]، فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا لا بنسيانه، –وقال– وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها "[5].

والصواب صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان وأنه لا قضاء عليه، والحديث حجة ظاهرة والله أعلم.

---

[1] البقرة، الآية (286)

[2] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، رقم الحديث: 125، (126/1)

[3] الصنعاني، سبل السلام (648/2)

[4] البقرة، الآية (225)

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (222/4)

الفرع الثاني: حكم كفارة من أفطر في رمضان متعمداً هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.

اختلف الفقهاء في صفة الكفارة من أفطر في رمضان بالجماع أو بالأكل أو الشرب متعمداً، هل هي على الترتيب ككفارة الظهار، بحيث يعتق رقبة، فإن لم يستطع ذلك صام ستين يوماً، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، أو هي على التخيير بين هذه الثلاث، بأيها شاء كفر؟ على قولين:

القول الأول: كفارة من أفطر متعمداً صيام رمضان تكون على الترتيب، ككفارة الظهار، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والمشهور عند الحنابلة[3].

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بالترتيب نذكر منها:

– عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط (71/3)

[2] النووي، المجموع (382/6)

[3] ابن قدامة، المغني (380/4)

[4] البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: 1936، (41/2)

وجه الدلالة: قال الصنعاني الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين، وقال الشوكاني وظاهر الحديث أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب[1].

المناقشة: "إنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ"[2].

وأجاب الْبَيْضَاوِيُّ[3] فقال: إنَّ تَرْتِيبَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي بِالْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَجَوَابِ السُّؤَالِ فَتَنَزُّلُهُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ"[4].

القول الثاني: كفارة من أفطر متعمداً صيام رمضان تكون على التخيير بين الإعتاق والصيام والإطعام، وبه قال المالكية[5].

أدلة القول الثاني:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بالتخيير نذكر منها:

– عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:"كُلْهُ"»[6].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام (654/2)، الشوكاني، نيل الأوطار (231/4)

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (231/4)

(3) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ولد في المدينة البيضاء بفارس سنة 572هـ وتوفي سنة 685 هـ من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: الزركلي، الأعلام (110/4)

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (231/4)

(5) الباجي، المنتقي (43/3)، الغرياني، مدونة الفقه المالكي (266/1)، القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين (ص: 56)

(6) أنس بن مالك، الموطأ، كفارة من أفطر في رمضان، رقم الحديث: 815، (399/1)

وجه الدلالة: أنه عطف الخصال على بعضها ب (أو) وهو حرف يفيد التخيير في لسان العرب لا الترتيب، ولأنها كفارة من غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين[1].

المناقشة: "بأن " أو " في هذه الرواية لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّفْسِيرِ وَالتَّقْدِير ، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَة أَوْ يَصُوم إِنْ عَجَزَ عَنْ الْعِتْق أَوْ يُطْعِم إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[2] أَنَّ سَبَبَ إِتْيَان بَعْض الرُّوَاة بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيث قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ " فَصَارَتْ الْكَفَّارَة إِلَى عِتْق رَقَبَة أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ أَوْ الْإِطْعَام"[3].

سبب الخلاف[4]: "يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في وجوب الترتيب هو تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أنها على التخيير إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين".

الرأي المختار عند ابن العربي:

اختار ابن العربي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو القول بالترتيب.

---

(1) الغرياني، مدونة الفقه المالكي (662/1)، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة (299/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (67/2)

(2) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ولد سنة 239هـ وتوفي سنة 321هـ. من مؤلفاته: شرح معاني الآثار وكتاب بيان السنة. انظر: الزركلى، الأعلام (206/1)

(3) ابن حجر، فتح الباري (198/4)

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (67/2)

قال ابن العربي في هذه المسألة: " وقال ابن حبيب من علمائنا: بل هي على الترتيب وهو الحق لأن " أو" فى حديث أبي هُرَيْرَة تحتمل التخيير وتحتمل التفضيل فلا يرد الظاهر بمحتمل"[1].

وأكد هذا الاختيار في العارضة حيث قال:" واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير والصحيح في الدليل الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره فلا يكون فيه تخيير"[2].

واستدل لاختياره بما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3].

رجح ابن العربي بظاهر هذا الحديث أن الترتيب هو المقصود في هذه المسألة، لتطرق الاحتمال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما بين التخيير والتفضيل فقال:"فلا يرَدُّ الظَّاهرُ بمحتمل"[4].

وكذلك ما يؤيد هذا القول: نقله صلي الله عليه وسلم للأعرابي من خصلة إلى أخرى ومساءلته حيث ينقله من حكم إلى حكم آخر بعد عجزه عن الإتيان بالأول، يقتضي بذلك الترتيب لا التخيير، وهذا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى.

---

[1] ابن العربي، القبس (499/1)

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي (252/3)

[3] سبق تخريجه، (ص:60)

[4] ابن العربي، القبس (499/1)

والراجح ما مال إليه ابن العربي وذهب إليه الجمهور من العلماء وهو القول بالترتيب، ذلك "لأن حديث التخيير مُجمَلٌ، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً، ولو أخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب، مع أن كليهما صحيح"[1].

وقال الصنعاني "وروي الزهري[2] الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها"[3].

ثم لو كانت على التخيير لفتح باب الذريعة على مستطيع الإطعام أن يهتك حرمة الشهر أيَّ شاء ما دام مقتدراً، وحينما يعلم أنها على الترتيب يكون الزجر فيه آكد، ولأن الترتيب مناسب للحكم قياسا على كفارة الظهار والقتل، لأن في كليهما صيام شهرين متتابعين، بخلاف كفارة اليمين.

---

[1] عبد الله بن صالح البسام، تيسير العلام (ص: 444)

[2] هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ولد سنة 58هـ وتوفي سنة 124هـ. انظر: الزركلى، الأعلام (97/7)

[3] الصنعاني، سبل السلام (654/2)

المطلب الثاني: آراء ابن العربي في باب الحج.

تمهيد:

والحج لغة: القصد. **وشرعًا:** قصد البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص[1].

قال القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين: " الحج فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلفين الرجال والنساء، مرة في العمر وشرط وجوبه أربعة: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

وشروط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإمكان المسير وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمن والخوف فأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك.

فان كان ممن لا يمكنه الحج إلا بزاد وراحلة لم يلزمه إلا بحصولهما له وإن وجد الزاد وعدم الراحلة لم يلزمه إلا أن تكون عادته المشي ومن جرى مجراهم فيلزمه وإن وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن تكون عادته المسألة، وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره"[2].

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النيابة في الحج عن الحي العاجز ببدنه.

اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج علي قولين:

القول الأول: يجوز النيابة في الحج وبه قالت الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز النيابة نذكر منها:

---

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام (3/4)

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين (ص: 59)

[3] السرخسي، المبسوط (153/4)، أبي محمد محمود العيني، البناية في شرح الهداية (427/4)

[4] النووي، المجموع (84/7)

[5] ابن قدامة، المغني (19/5)

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ»[1].

وجه الدلالة: قال الصنعاني في سبل السلام: " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَجُّ عَنْ الْمُكَلَّفِ إذَا كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الشَّيْخُوخَةِ فَإِنَّهُ مَأْيُوسٌ زَوَالُهَا"[2].

المناقشة: "بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْخَثْعَمِيَّةِ كَمَا اخْتَصَّ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[3] بِجَوَازِ إرْضَاعِ الْكَبِيرِ"[4].

القول الثاني: لا تجوز النيابة مطلقا وبه قالت المالكية[5].

أدلة القول الثاني:

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز النيابة نذكر منها:

– قوله تعالى: {...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }[6].

وجه الدلالة: "إن الله سبحانه وتعالى، علق وجوب الحج على الاستطاعة، والعاجز ببدنه غير مستطيع، فلا حج عليه"[7]، وقال الباجي في المنتقي: "فَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُقَيِّدَةً لِمَنْ يَسْتَطِيعُ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم الحديث: 1854، (18/2)

(2) الصنعاني، سبل السلام (680/2)

(3) هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة، وكان من أهل فارس من إصطخر، من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين قتل رحمه الله يوم اليمامة شهيدًا سنة اثنتي عشرة وذلك في خلافة أبي بكر الصديق. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (167/1)، ابن الأثير، أسد الغابة (382/2)

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (306/4)

(5) القاضي عبد الوهاب، المعونة (317/1)، ابن عبد البر، التمهيد (129/9)، الباجي، المنتقي (467/3)

(6) آل عمران، جزء من الآية (97)

(7) ابن رشد، بداية المجتهد (84/2)

السَّبِيلَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السَّبِيلَ إِلَيْهِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ بِالْمُسْتَطِيعِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ اسْتِطَاعَةٌ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ"[1].

المناقشة: قال النووي في المجموع: "بأن هذا مستطيع بماله"[2].

– قوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها، على أن كل فرد ليس له إلا سعيه، ولا ينفع أحداً عملُ أحد، والنيابة سعي غيره، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية[4].

المناقشة: وقد يجاب بان السعي قد وجد من المعضوب (العاجز) وذلك ببذل المال والاستئجار[5].

وقال ابن حزم: "هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث (الخثعمية وغيرها) كانت في حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة"[6].

واستدلوا بالمعقول: قال ابن عبد البر في التمهيد: "والحج عنده (يعني مالكا) وعند أصحابه من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة"[7].

المناقشة: وقياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية يشوبها دخول المال فيها، ومن هذا افترقا[8].

---

[1] الباجي، المنتقي (467/3)

[2] النووي، المجموع (85/7)

[3] النجم، الآية (39)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (54/20)

[5] النووي، المجموع (85/7)

[6] ابن حزم، المحلي (58/7)

[7] ابن عبد البر، التمهيد (129/9)

[8] النووي، المجموع (85/7)

سبب الخلاف: "وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ، خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ"[1].

الرأي المختار عند ابن العربي:

رأيه في هذه المسألة أن النيابة إنما تصحّ على وجه البرّ والصلة بالآباء.

قال ابن العربي في هذه المسألة: " فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ (أي حديث الخثعمية) قلنا: فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال بظاهره ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه – أي الحديث – خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم"[2].

قال في العارضة: "فلما جازت النيابة في الحج مطلقا للأجنبي أو للأخ، فأحرى أن تكون بين الابن والأب، لما بينهما من وكيد الحرمة، ولزيم البرّ والصلة والله أعلم"[3].

وذكر في القبس سقوط الحج عن العاجز أصلا من وجوه أربعة أقواها: " أن هذا الخبر هو خبر آحاد تُعارضه الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تُؤوّل، أو رُدَّ إذا لم يمكن تأويله"[4].

فهو لا يرى الحديث حجة في وجوب ولزوم الحج عن العاجز، لأنه غير مكلف.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد (84/2)

[2] ابن العربي، القبس (543/1)

[3] ابن العربي، العارضة (160/4)

[4] ابن العربي، القبس (543/1)

واستدل لاختياره بأن النيابة إنما تصحّ على وجه البرّ والصلة بالآباء بحديث ورد في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»»[1].

وقال ابن العربي في العارضة: " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرًّا»[2]، قال رحمه الله "وهذا أصل متفق عليه، خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة، في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله في استدراك ما فرط للمرء بولد، وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأبناء، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف"[3].

والذي تبين لي مما تقدم – والله أعلم – هو أن القول الأول أقرب إلى الحق وإلى الصواب وهو جواز النيابة في الحج وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وفي الأخذ بهذا القول احتياط لجانب العبادة، حيث يمس ركنا عظيما من أركان الإسلام، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، "ولأن الحج عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم فعل غيره فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى"[4]، بخلاف الصلاة فقياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية يشوبها دخول المال فيها، ومن هذا افترقا[5].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم الحديث: 1388، (427/1)

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب جامع في الحج، رقم الحديث: 2607، (299/3)

(3) ابن العربي، العارضة (157/4-158)

(4) ابن قدامة، المغني (20/5)، البهوقي، كشاف القناع (209/2)

(5) النووي، المجموع (85/7)

خلاصة المبحث:

من خلال هذا العرض توصلت في هذا المبحث أن ابن العربي يراعي في آرائه فقه المقاصد كرفع الحرج، والرفق بالناس: مثل صحة النيابة في الحج على وجه البر والصلة بالآباء.

كما أن مذهبه الدليل إن صح، فقال في مسألة صومي الناسي: " وقد صحَّح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْكَ". وهذه الزيادة إن صحَّت فالقول بها واجب"

كما أنه في باب الصيام له مسألتان: الأولى مسألة قضاء المفطر ناسيا فقد اختار عدم القضاء، والثانية مسألة الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير وقد اختار أنها على الترتيب.

وفي باب الحج له فيها مسألة وهي حكم النيابة في الحج وقد اختار صحة النيابة في الحج على وجه البر والصلة بالآباء.

الخاتمة

الخاتـمة

وفي نهاية هذا البحث الذي حاولت فيه إبراز الآراء الفقهية للإمام ابن العربي ومنهجه فيها من خلال كتابه القيِّم "القبس" – باب قسم العبادات – فإنني أدوّن أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع وهي:

1- نشأ ابن العربي نشأة علمية حيث أنه تعددت مشاربه وتنوعت علومه وكثرت تصانيفه، وبرع في علوم شتى، حتى أصبح علم من أعلام المالكية وإمام من أئمتهم، فكان الفقيه الأصولي، والمحدث الحافظ، واللغوي البارز، بلغ رتبة الاجتهاد المقيد كما شهد له بذلك العلماء.

2- القبس كتاب حافل بالعديد من المعارف أبرزها الجانب الفقهي، حيث أظهر رحمه الله براعة اجتهادية ونظرة فقهية.

3- تأثر ابن العربي بالإمام مالك تأثرًا كبيراً في مذهبه الفقهي.

4- كان ابن العربي مالكي المذهب، إلا أنَّه خالفه في بعض المسائل التي درسناها في البحث، مما يؤكِّد أنَّه لم يكن متقيداً بالمذهب متعصباً له، وإنَّما هو مجتهدٌ مستقل، يذهب إلى ما صحَّ دليله عنده.

5- إنّ آراء ابن العربي جاءت وفق أصول علمية قررها بالدليل، وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

6- اهتم ابن العربي في هذا الكتاب بذكر الخلاف العالي، خاصة ما يتعلق برأي الأحناف والشافعية، لما لهذين المذهبين من وجود قوي ومشاركات علمية بارزة أثرت في مسار الحركة الفقهية في العالم الإسلامي.

وقبل الختام أوَدُّ أن أتقدم إلى طلبة العلم ببعض **التوصيات**، لعل الله أن يكتب لها القَبول، وتؤتي أكلها في القريب العاجل، ومنها:

1- الاهتمام بالآراء الفقهيَّة لأئمة الفقه المالكي، من أمثال ابن العربي وغيره كالباجي والقاضي عياض وابن رشد، لما في ذلك من خدمة للمذهب المالكي الذي يشيع عنه غياب الدليل.

2- إكمال هذا العمل بجمع آراء ابن العربي من باقي قسم المعاملات من كتابه القبس.

والحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

الفهارس

ويشتمل علي الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس تراجم الصحابة والأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السـورة	رقـم الآية	الصـفحة
{ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }	البقرة	187	56
{ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }	البقرة	225	59
{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا }	البقرة	286	59
{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	البقرة	286	51
{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ }	آل عمران	7	ح
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }	آل عمران	97	66
{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ }	المائدة	6	29
{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}	النجم	39	67
{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }	المجادلة	11	ح
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }	الجمعة	9	39-37
{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }	التغابن	16	51

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحـــديث	الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى	31
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ	49
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ	61
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ	69
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا	36
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ	27-25
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ	34
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ	21
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ	39
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ	44
إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا	69
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ	60
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	20-22-23
جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ	66
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	49
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى	33
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	42
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	47
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا عَنْ كُلِّ حُرٍّ	48
فالله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْكَ	58
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا	20-22

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى	33
لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى	49
السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ	45
السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ	45
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	43–45–46
مَن سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتهُ خدُوشاً	51
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ	55–56–58
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا	35
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	27
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ	21–22

فهرس تراجم الصحابة والأعلام

الرقم التسلسلي	اسم الصحابي والعلم	رقم الصفحة	الرقم التسلسلي	اسم الصحابي والعلم	رقم الصفحة
01	أَبَيُّ بنُ عِمارة	21	18	بن تاشفين	4
02	أَبُو سَعِيد الخدري	51	19	بن عباد	3
03	أَبُو أمامة الباهلي	46	20	بن القاسم	31
04	سهل بن سعد	33	21	بن الحسن السلمي	29
05	سالم	66	22	الشعبي	5
06	صَفْوَان بن عَسَّال	20	23	الغرياني	56
07	مُعَاذِ بْن جبل	49	24	الطحاوي	62
08	وَائِلُ بنُ حُجْر	33	25	القاضي عبد الوهاب	22
09	أَشهب	31	26	الخطّابي	24
10	ابْنُ أَبِي لَيْلَى	57	27	الشاشي	7
11	ابن أبي زيد	7	28	الهوزني	5
12	ابن شهاب الزهري	64	29	البيضاوي	61
13	بن حزم	2	30	السرخسي	48
14	بن بشكوال	3	31	المواق	13
15	بن خاقان	8	32	الليث بن سعد	21
16	بن عبد الله الفوزان	26	33	مالك بن أنس	23
17	بن تيمية	28	34	ربيعة الرأي	57

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1999م)
- أبي داود، سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة والسنة: غير متوفر.

  سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1418هـ، 1997م).
- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1417هـ، 1996م).
- ابن قنفذ، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 4، (1403هـ، 1983م).
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط: 1، (1421هـ، 2001م).
- ابن الجوزي، كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1406هـ، 1986م).
- ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: 2، (1420هـ، 2000م).
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقى، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط: غير متوفر، (1372هـ، 1953م).
- ابن العربي، عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة والسنة: غير متوفر.

ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1990م).

ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: أيمن وعلاء الأزهريين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1419هـ، 1998م).

ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1992م).

موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس – التمهيد والاستذكار لابن عبد البر النمري والقبس لأبي بكر بن العربي – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط: 1، (1426هـ، 2005م).

- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الرياض: دار عالم الكتب، ط: غير متوفر، (1423هـ، 2003م).
- بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: غير متوفر.
- بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية.
- بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: غير متوفر، (1400هـ، 1980م).
- بن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط: 1، (1410هـ، 1989م).
- بن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الأردن: مكتبة المنار، ط: 3، (1405هـ، 1985م).

- بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 1، (1417هـ، 1997م).

  بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: 1، (1417هـ، 1997م).
- بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف، ط: 5، السنة غير متوفر.

  بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، مصر: مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز، ط: 1، (1347هـ).
- بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة والسنة: غير متوفر.
- بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوطيين، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة والسنة: غير متوفر.
- بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، القاهرة: دار الحديث، ط: غير متوفر، (1425هـ، 2004م).

  بن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1408، 1988م).
- بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط: غير متوفر، (1984م).
- بن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة: دار الوعى، ط: 1، (1414هـ، 1993م).

  بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الناشر والطبعة: غير متوفر، (1401هـ، 1981م).
- بن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد على شوابكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1403هـ، 1983م).

- بوساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، القاهرة: دار الحديث، ط: غير متوفر، (1430هـ، 2009م).
- باشا البغدادي، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة، ط: غير متوفر، (1951م)، وأعادت طبعه بالأوفيست بدار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- سحنون، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415هـ، 1994م).
- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1407هـ، 1987م).
- عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 1، (1427هـ) (1428هـ).

تعرف على الشيخ: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1417هـ، 1997م).
- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، ط: غير متوفر، (1349هـ).
- موسى أسماعيل، الفقه المالكي الميسر وأدلته، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ط: 2، (1433هـ، 2012م)
- الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- البَسَّام، توضيح الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام: مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ط: 5، (1423هـ - 2003م).

- البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، القاهرة: المطبعة السلفية، ط: 1، (1400هـ).
- البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، الناشر: مكتبة الشيخ- كراتشي، ط: 2، (1411هـ).
- البهوقي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، (1417هـ، 1997م).
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، (1424هـ، 2003م).
- الترمذي، سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1، السنة: غير متوفر.
- الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط: غير متوفر، (1397هـ، 1977م).
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، (1417هـ، 1997م).
- الدارقطني، سنن الدارقطني، الموسوعة الحديثية، المشرف: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة والسنة: غير متوفر.
- الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15، (2002م).
- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط: 2، (1405هـ، 1985م).
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرسوقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1405هـ، 1985م).

الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة والسنة غير متوفر.

الذهبي، كتاب تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة والسنة: غير

متوفر.

- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، الطبعة والسنة غير متوفر.
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أحمد بن شعبان بن أحمد، القاهرة: مكتبة الصفا، ط: 1، (1426هـ، 2005م).
- الشيباني،كتاب الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، الطبعة والسنة: غير متوفر.
- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم على بهجت القاضي، بيروت: دار الفكر، ط: غير متوفر، (1421هـ، 2000م).
- الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، (1420هـ، 2000م).
- الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، ط: غير متوفر، (1967م).
- العمراني، البيان في المذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، بيروت: دار المنهاج، ط: 1، (1421هـ، 2000م).
- العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط: 2، (1411هـ، 1990م).
- الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور – حياته وآثاره –، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1417هـ، 1996م).
- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت: دار ابن حزم، ط: غير متوفر، (1429هـ، 2008م).

التناصح: الموقع الرسمي للشيخ الصادق الغرياني

- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1994م).

- القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1997م).
- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار بن حزم، ط: 1، (1420هـ، 1999م).

  القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1998م).

  القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1427هـ، 2006م).
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط: 3، (1412هـ، 1992م).
- المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1414هـ، 1994م).
- المرغيناني، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424هـ، 2003م).
- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: غير متوفر، (1408هـ، 1988م).
- النبهاني، تاريخ قضاء الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن بستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 5، (1403هـ، 1983م).

- النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، جدة: مكتبة الإرشاد، الطبعة والسنة: غير متوفر.

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط: 1، (1347هـ، 1929م).

- النسائي، السنن، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1
- الهيثمي، كشاف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1499هـ، 1979م).

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه رسالتي قدمتها لنيل درجة الماستر في الفقه وأصول بعنوان " **الآراء الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس قسم العبادات أنموذجاً** ".

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم الدراسة فيه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي: فأما المقدمة فتحتوي على أسباب اختياري للموضوع وأهمية الموضوع وأهداف الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في البحث. **أما المبحث الأول**: فيشتمل على ترجمة الإمام ابن العربي مع التعريف بكتابه القبس، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: يحتوي على ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي وفيه فرع يتكلم عن حياته الذاتية وفرع يتكلم عن حياته العلمية. **المطلب الثاني**: وفيه التعريف بكتاب القبس ويحتوي على فرع يتكلم عن تاريخ تأليف الكتاب وبيان طبعاته وفرع يتكلم عن أهمية الكتاب وبيان منهجه العام وفرع بتكلم عن إطار هذه الدراسة في كتاب القبس. **وأما المبحث الثاني**: آراء ابن العربي الفقهية في باب الطهارة والصلاة، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: آراء ابن العربي في باب الطهارة وفيه فرعان. **المطلب الثاني**: آراء ابن العربي في باب الصلاة وفيه فرعان. **وأما المبحث الثالث**: آراء ابن العربي الفقهية في باب الجنائز والزكاة، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: آراء ابن العربي في باب الجنائز وفيه فرع واحد. **المطلب الثاني**: آراء ابن العربي في باب الزكاة وفيه فرع واحد. **وأما المبحث الرابع**: آراء ابن العربي الفقهية في باب الصيام والحج، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: آراء ابن العربي في باب الصيام وفيه فرعان. **المطلب الثاني**: آراء ابن العربي في باب الحج وفيه فرع واحد. **وأما الخاتمة**: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، وإتباع الرسالة في الأخير بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

Sommaire de recherche

Louange à Allah, et paix et bénédiction soient sur le prophète, ses compagnons soit :

Il s'agit de ma mémoire pour obtention de master en jurisprudence et les origines de "" la jurisprudence de l'Imam Abu Bakr Ibn al-' section Arabi AL-QABAS écrit le modèle culte. ""

Si la nature du sujet que je vous jure pour étudier une introduction et quatre détectives et conclusion comme suit :

soit fournis il contient des motifs facultatifs pour le sujet et l'importance du sujet et les objectifs du sujet et le problème de la recherche et des études antérieures et la méthodologie utilisée dans la recherche.

Ou l'autre section première : il contient une traduction de l'Imam Ibn al-' Arabi AL-QABAS a écrit la définition, qui sont : la première condition : contient la traduction de l'Imam Abu Bakr Ibn al-' Arabi et quelle partie est parler de sa vie et sur sa vie parle branche scientifique.

La deuxième exigence : une introduction à le œuvre d'Al-QABAS et contient la branche raconte l'histoire du livre et vendu et déclaration parle de l'importance du livre et de la direction de créations et de la déclaration de méthode sur cette étude dans le livre AL-QABAS. En ce qui concerne la section II : vues d'Ibn al-' Arabi Al-fiqhiyya, dans la pureté et la prière, qui sont : la première condition : l'avis d'Ibn Arabi dans la pureté et de trois branches. La deuxième exigence : Ibn al-' point de vue, l'Arabi sur la prière et ses trois branches.

L'article III : avis d'Ibn al-' Arabi Al-fiqhiyya dans les funérailles et la Zakat, qui sont : la première condition : l'avis d'Ibn Arabi funéraires et ses branches.

La deuxième exigence : l'avis d'Ibn Arabi dans laquelle Zakat et les branches. Et l'article IV: vues d'Ibn al-' Arabi Al-fiqhiyya en jeûne et hadj et il exige : la première condition : l'avis d'Ibn Arabi dans le jeûne et les trois branches. La deuxième exigence : les vues de la section d'Ibn Arabi Haj où deux branches.

La conclusion : les résultats les plus importants de recherche et de suivre le message sur le dernier index standard technique et notre prétention à faire l'éloge soit à Allah, Seigneur des mondes...